الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التأمين على الحريق في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبان:

- عبيدي المنتصر بالله
- بوجلابة محمد ياسين

إشراف الأستاذ:

دغبوج تقي الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
سعدون بلقاسم	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
دغبوج تقي الدين	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضر .ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عبيدي منتصر بالله

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109980841073290009

الصادرة بتاريخ: 16.07.2022

عن دائرة: بوثلجة

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

" التأمين على الحريق في التشريع الجزائري"

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/29

إمضاء المعني

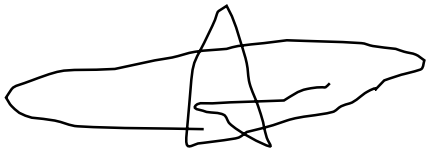

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بوجلابة محمد ياسين

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100011241002420003

الصادرة بتاريخ: 03.01.2024

عن دائرة: القالة

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

" التأمين على الحريق في التشريع الجزائري"

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/29

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التأمين على الحريق في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبان:

- عبيدي المنتصر بالله
- بوجلابة محمد ياسين

إشراف الأستاذ:

دغبوج تقي الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
سعدون بلقاسم	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
دغبوج تقي الدين	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضر .ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

﴿ رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحي ﴾ النمل 19

بداية نشكر الله عز وجل على فضله لإتمام هذا العمل

نتقدم بكل عبارات الشكر والامتنان تقديرًا وعرفانًا بالجميل لأستاذنا الفاضل والمشرف الدكتور

"دغبـوج تقي الدين "

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته ودعمه وعلى تواضعه وصبره خلال فترة إشرافه علينا.

وأشكر كذلك كافة الأساتذة الكرام الذين تلقينا على أيديهم مختلف مستويات العلم والمعرفة.

وإلى كافة موظفي كلية العلوم السياسية والحقوق

إهداء

"قل اعموا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

ما أسعدنا أن نهدي عملنا هذا إلى:

إلى من كللهم الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمونا العطاء بدون انتظار إلى من

نحمل اسماءهم بكل افتخار .... أباءنا حفظهم الله

إلى ملاكنا في الحياة ومعنى الحب والحنان والتفاني ... إلى من كان دعائها سر نجاحنا

وحنانها بلسم جراحنا ... أمهاتنا أطال الله أعمارهن

إلى عائلتنا وجميع إخوتنا كل واحد باسمه

إلى كل أصدقائنا وزملائنا ... حفظهم الله ورعاهم

منتصر * ياسين

قائمة المختصرات

ص – ص ص	الصفحة – صفحة من – إلى	–
ط – د.ط	طبعة – دون طبعة	–
د.س	دون سنة	–
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري	–
ج.ر	جريدة الرسمية	–
SAA	La compagnie Algérienne d'assurance	الشركة الجزائرية للتأمين
CAAR	La compagine Algérienne d'assurance et de Réassurance	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
CCR	la Commission Centrale des Risques	الهيئة المركزية للأخطار
UAR	Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance	الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين
CNA	Conseil National des Assurances	المجلس الوطني للتأمينات
CAAT	La compagine Algérienne des Assurances	الشركة الجزائرية لتأمينات
CASH	La compagine des Assurances des Hydrocarbures	شركة تأمين المحروقات
CAIR	La compagine International d'Assurance et de Réassurance	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين
GAM	La société Générale Assurance méditerranéenne	الشركة العامة للتأمينات المتوسطية
CCRMA	La caisse Centrale des Mutuelles Agricoles	الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية
MAATEC	Mutuelle Assurance Algérienne des Travailleurs de L'Eduction et de la culture	التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة
CAT– NAT	Assurance catastrophes Naturelles	تأمين الكوارث الطبيعية
BCIA	Banque Commerciale Industrielle Algérienne	البنك التجاري والصناعي الجزائري

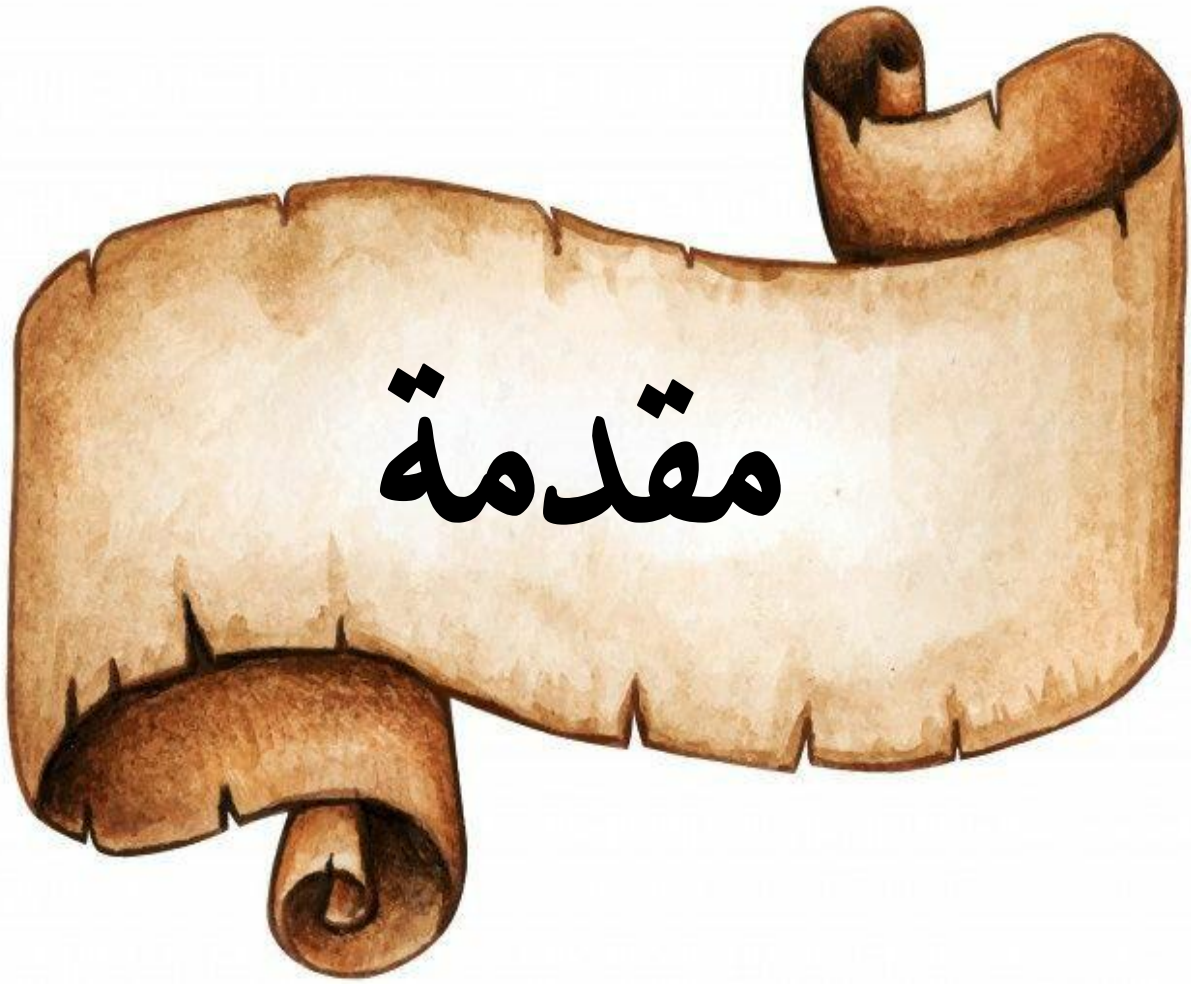
مقدمة

أدّى التقدم التكنولوجي والثورة الرقمية الحاصلة في العالم إلى تنوع المخاطر وكثرتها، حيث أصبحت مختلف المنظمات والمؤسسات وكذا الأفراد تتعرض لأخطار متنوعة تنتج عنها أضرارًا عديدة تؤدي بهم لمواجهة تداعياتها وأزماتها ومن أكثر المخاطر الكبرى والصعبة التي قد تصيب الفرد أو الممتلكات هي خطر الحريق، فهو أحد أكبر الأخطار التي يصعب التحكم فيها لذلك، وبالتالي أدت كل هذه العوامل إلى البحث عن طرق ووسائل لمواجهة ذلك والتحرز والتقليل من حدة الخسائر الناتجة عن وقوعه من جهة ويحد من درجة وقوعه من جهة أخرى. فكان التأمين أهم هذه الوسائل عبر التاريخ، فهو يلعب دورًا مهمًا في حماية الممتلكات والثروات من الأخطار التي تتعرض لها، كما يعمل على استمرارية المنشآت الاقتصادية وممارسة عملها والمحافظة على رؤوس أموالها.

لم يكن التأمين نشاطًا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيًا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم.

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطًا كبيرًا في مجال صناعة التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، وأبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق ورفيع وبأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

وأولت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال أهمية بالغة لقطاع التأمين نظرًا لأبعاده الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة أن النظام الاقتصادي لكل دولة يقوم على ثلاث أسس وهي النظام المصرفي، نظام الأسواق المالية ونظام التأمين، ما دفعه لإصدار مجموعة من النصوص القانونية لضبطه وتنظيمه.

فأقامت الدولة له عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين، والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي1995 وبذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري.

أولا/ أهمية الدراسة:

تبرز قيمة هذه الدراسة في كونها تعالجُ موضوعًا يواكب الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، فقد باتت صناعة نظام تأمين أمرًا واقعًا في الحياة وتتجلى هذه الأهمية في كونه من الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها للحد من التأثير المخاطر والتخفيف من تبعاتها وتداعياتها، ودوره الحيوي الذي يؤديه اقتصاديا كقناة ادخارية وتمويلية لمختلف المشاريع الاستثمارية.

ثانيا/ أسباب اختيار الموضوع:

هذا الموضوع الذي تتناوله من المواضيع الجديدة حيث تجده يتطرق إلى موضوع التأمين ولقد كان لهذا الاختيار أسباب أهمها:

- ❖ الميول الشخصي بمجال التأمينات والتأمين على الحريق بصفة خاصة ورغبتنا في التخصص فيه.
- ❖ قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.
- ❖ أهمية التأمين على الحريق لما له من فائدة اجتماعية واقتصادية للأفراد والدول.
- ❖ التأمين قضية من قضايا العصر لكثرة الكوارث الطبيعية.
- ❖ الإحاطة بمختلف الجوانب التي يشملها قطاع التأمين والتي يجب أن تحظى بالقدر الكافي من الاهتمام والبحث.

ثالثا/ أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف نوضحها كما يلي:

- تقديم إطار نظري حول التأمين.

- إبراز دور التأمين في مجابهة مختلف المخاطر خاصة ضد الحريق.
- بيان مكانة التأمين وموقعه وأهميته الاقتصادية والاجتماعية.
- عرض لمفاهيم التأمين بصفة عامة والتأمين على الحريق بصفة خاصة والكشف عن محطات نشأته وتطوره.
- الإجابة على الإشكالية الرئيسية.
- إيضاح الأساسيات التي يقوم عليها عقد التأمين على الحريق.
- تبيان الإطار القانوني والتشريعي لممارسة نشاط التأمين في الجزائر والتأمين على الحريق بالخصوص.
- تحديد الشروط التي يقوم عليها إبرام وانقضاء عقد التأمين.

رابعا/ الإشكالية:

تبعا لما سبق تبرز معالم إشكالية دراستنا كما يلي:

ما هو واقع التأمين على الحريق في التشريع الجزائري ؟

خامسا/ المنهج المتبع:

من أجل الإجابة على الاشكالية العامة تم اتباع **المنهج الوصفي التحليلي** في انجاز هذا البحث كمنهجية مناسبة لموضوع الدراسة، وذلك من خلال عرض إحاطة نظرية للتأمين بسرد تاريخ نشأته وتطوره والمفاهيم المرتبطة به وكذا عرض مفاهيمه وخصائصه والوقوف على أهم أساسياته، وكذا تحليل وتقييم واقع قطاع التأمين في الجزائر وبيان القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين على الحريق في الجزائر، وأيضا وصف وتفسير كيفية إبرام عقد التأمين ضد الحريق وشروط انقضاءه.

سادسا/ تقسيم الدراسة:

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين نوضحها فيما يلي:

الفصل الأول: جاء تحت عنوان **"مدخل عام للتأمين على الحريق"**، حيث تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية التأمين**
- **المبحث الثاني: أنواع عقد التأمين**
- **المبحث الثالث: أساسيات عقد التأمين على الحريق**

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان **"التأمين على الحريق في التشريع الجزائري"**، تم تقسيم هذا الفصل إلى هذا ثلاثة مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: مراحل تطور سوق التأمين الجزائري وهيكله**
- **المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين على الحريق في التشريع الجزائري**
- **المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين على الحريق في التشريع الجزائري**

الفصل الأول

مدخل عام إلى التأمين على الحريق

تمهيد:

مع التطور التكنولوجي الحاصل في الحياة وظهور المجتمعات الحديثة أدى إلى تعدد الأخطار المحدقة بالإنسان، أصبحت حياة الفرد مليئة بالأخطار المادية والمعنوية من لحظة ولادته إلى لحظة وفاته التي يؤدي تحققها إلى خسائر سواء كان في كيانه أو أمواله لا يستطيع تحملها، والملاحظ أن هذه الأخطار المعرض لها الفرد بطبيعته يكون من الصعب معرفة الخسائر التي يمكن أن تتسبب في إحداثها، كما يكون من المستحيل منع وقوعها تماما، ولهذا نجد أن الفرد لجأ للتأمين كنوع من التضامن بينه وبين الأفراد المعرضين لنفس المخاطر، وبالتالي تطورت أساليب الضمان والأمان فظهرت شركات التأمين، ورغم أهدافها التجارية لكنها وسيلة فعالة حاليا لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تخفيف عبء المخاطر.

يعد التأمين هو أحد الوسائل المخصصة لمواجهة المخاطر التي من الممكن أن تواجه ويتعرض إليها الإنسان في فترة حياته وذلك في سبيل التخفيف من وطأتها، ومن أجل هذا تناولنا في هذا الفصل عموميات لعقد التأمين من خلال عرض تطور هذا العقد تاريخيا وأنواعه، وكذا ماهية هذا العقد من خلال الوقوف على أهميته وأركانه وخصائصه وعناصره وأهم مبادئه، لذا سنتطرق إلى كل هذه النقاط وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول: ماهية التأمين**
- **المبحث الثاني: أنواع عقد التأمين**
- **المبحث الثالث: أساسيات عقد التأمين على الحريق**

المبحث الأول: عموميات حول ماهية التأمين

في هذا المبحث سنتناول فيه دراسة حول التطور التاريخي للتأمين والتعريف به وإيضاح أهميته وأهم أسسه وعرض مختلف أنواعه مع الخوض في مسألة جوازه وعدم جوازه بأدلة القواعد والأحكام الشرعية.

المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره التاريخي

إذا نظرت إلى فكرة التأمين التي تتضمن توزيع الخطر بين عدد من الأشخاص حتى تخف وطأته عليهم، بدلا من أن يتحمله أحدهم فيثقل كاهله، لوجدت تلك الفكرة ضاربة في أعماق التاريخ، وقد قيل إن التأمين بدأ أول ما بدأ تعاونياً، حيث قامت في المجتمعات القديمة جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم لتأمينهم ضد أضرار معنية عن طريق التعاون بينهم. [1]

وقد قيل إن البدايات الأولى للتأمين جسدتها رؤية **يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر**، حول تخزين القمح في سنوات الخير لمواجهة **السنوات السبع العجاف** التي عانى منها الناس الجوع والمرض، كما قيل أيضا أن بداية التأمين الأولى كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم، حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال وهو ما سمي بالتأمين التبادلي أو التأمين التعاوني.[2] وطبقت الحضارة الصينية التأمين في نهر يانغاتزي، حيث كان الصينيون يوزعون بضائعهم على أكثر من قارب عند عبور النهر [3]، ويثبت التاريخ أن مصر الفرعونية قد عرفت جمعيات التأمين منذ **آلاف السنين**، فقد كون قدماء المصريين

---

[1] -جابر خليفة العازمي: **التأمين التجاري في الفقه الإسلامي ... دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، 2019، ص 02.

[2] -برابج أمينة: **محاضرات في قانون التأمين**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2022-2023، ص 02.

[3] -خلوف ياسين: **الاطار المفاهيمي للتأمين**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لسنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2020/05/31، ص 11.

جمعيات تأمينية لدفن الموتى، تدفع مبالغ معينة الأسر أعضائها عند الوفاة بغرض تحمل أعباء الوفاة، وتكاليف التحنيط والدفن.[1]

كما ظهرت فكرة التأمين عند البابليين والهندوس، وقد عرفوا فكرة التأمين بشكل **قرض على السفينة**، لنقل عبء المخاطر من على كاهل أصحاب السفينة والبضاعة إلى مقرضي النقود الذين وافقوا على شطب القرض، إذا فقدت السفينة أو الحمولة أثناء الرحلة، أما إذا نجحت المخاطرة البحرية فإن مقابل القرض كان مرتفعا، لأنه يشمل على القرض نفسه بالإضافة إلى الفائدة الكبيرة، وعليه أن الفرق بين سعر الفائدة العادي وسعر الفائدة في القرض البحري يمثل قسط التأمين ضد خطر الخسارة الكلية. [2]

التأمين عقد حديث النشأة، فقد كان أول ظهوره في **القرن الرابع عشر** في إيطاليا، حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين، فكان هذا بداية التأمين البحري، ثم ظهر بعده التأمين على الحياة، ثم انتشر بعد ذلك التأمين وتنوع حتى شمل جميع نواحي الحياة، فأصبحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسؤولياتهم، بل أصبحت الحكومات تجبر رعاياها على بعض أنواع التأمين. [3] كما يؤكد رجال التأمين أن أقدم عقد في التأمين البحري ظهر في إيطاليا عام 1347 م، ثم انتشر هذا العقد في بلدان أخرى مع هجرة الإيطاليين من بلادهم واستقرارهم في بعض بلدان أوربا كفرنسا، إسبانيا، بلجيكا، انجلترا، هولندا وألمانيا، وتطور التقاليد العرفية الإيطالية واستمرارها في التوسع إلى مرحلة التقنين في التشريعات الوضعية المختلف الدول في العصر الحديث.[4]

---

[1] -علي ناصر عبد الحمدي: **حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة**، ط01، مركز الخبرات المهنية للإدارة "بميك"، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2014، ص 84.

[2] -بن صالحية صابر؛ شعوة مهدي: **تطور نظام التأمين من الفكرة إلى القانون**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص 606.

[3] -أرحيم محمد محمود أبو أرحيم وآخرون: **الإسلام وقضايا العصر**، ط02، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص 189.

[4] -باهي زواوية: **الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 09.

ترجع البداية الحقيقية لفكرة التأمين إلى القرن **السابع عشر** وتحديدا في الثاني من سبتمبر عام 1666م حيث شب حريق هائل استمر أربعة أيام متتالية في مدينة لندن قضى خلالها على 50% من مباني العاصمة الإنجليزية. وقد أدى هذا الحريق إلى ظهور الحاجة إلى مد فكرة التأمين المعروفة بالنسبة للسفن وما عليها من بضائع إلى "البر" في صورة التأمين من خطر الحريق، ومن إنجلترا انتشرت هذه الصورة من صور التأمين انتشارًا سرطانيًا في جميع أنحاء العالم حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن من انتشار، [1] وهذا الحريق جلب الانتباه إلى عدم وجود أي تعاون لمكافحة الحرائق والحاجة الماسة إلى وجود بعض مؤسسات للتأمين وبعد تلك الفترة يمكن أن نجعل التطور وفق المراحل التالية:

1. أسس أول مكتب سنة 1680 هو مكتب الحريق The Fire offic
2. نشوء (تعاونية لندن) Corporation of London والتي كانت عبارة عن تجربة نامية في التأمين المحلي.
3. تأسيس (جمعية الصداقة) وكانت عبارة عن منافس ثان لمكتب الحريق.
4. مكتب (اليد بيد) Hand-in - Hand اسس عام 1696.
5. تأسيس شركة الشمس للحريق The Sun Fire office عام 1710 بموجب برنامج عام 1708 للتأمين البضائع والأموال الأخرى.
6. مكتب (تأمين الحريق الإتحادي) The Union Fire office الذي أسس عام 1714 للتأمين على البضائع على أسس تعاونية وفي سنة 1717 بدأ مكتب حريق وستمنستر. ثم تلي ذلك ظهور مكاتب مستقلة في مناطق مختلفة من انكلترا. [2]

[1] -سمير عبد الحميد رضوان حسن: **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، ط01، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2005، د.ص.

[2] -يوسف حجيم الطائي: **إدارة التأمين والمخاطر**، ط01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 32-33.

وظهر التأمين على الحياة من جديد لكن بصورة مختلفة، من خلال إنشاء جمعيات تساهم في إيداع مبلغ من المال لتشكيل رأس مال مشترك، هذا الأخير يعاد توزيعه فيما بعد على المشتركين أو المستأمنين. وهذه الفكرة الأخيرة اقترحهاMAZARIN ، وهو مسئول حكومي فرنسي من أصول إيطالية على مصرف أو بنك HORENZO TONI سنة 1653، فهذه البدايات المهمة التي عرفها هذا النوع من التأمينات مهدت الطريق وسمحت بالتطور الحقيقي له (التأمين على الحياة)، بداية من إنجلترا من خلال إنشاء شركة تأمين تقوم بتطبيق هذا النوع من التأمينات سنة 1705، وفي فرنسا وبداية من سنة 1789 تم السماح لشركة "Royale "d'Assuranceبممارسة هذا النوع من نشاط التأمينات. [1]

بدأ التأمين الصحي في ألمانيا عام1883، ثم في بريطانيا عام 1911 ثم فرنسا، ثم انتشر في أوربا، وفرعا من فروع التأمين الاجتماعي، يقدم الخدمة الطبية مقابل الاشتراكات الدورية للمؤمن عليهم، ويوفر الرعاية الطبية عند الحاجة إليها بصورة فورية، ويمول من الأطراف المعنية ولا يهدف للربح، فجميع المؤمن عليهم يتوقعون خسارات مالية متساوية أو متشابهة تقريبا، الأمر الذي يدخل هذه الظاهرة فيما يعرف بتوقع الخسارة أو التوقع الرياضي وهو تلك القيمة التي إذا دفعت بواسطة جميع الأفراد المعرضين لخطر معين وجمعت بمعرفة جماعتهم أو جماعة متخصصة أخرى منهم، فإنها تكفي لدفع مجموع قيم الخسارات المالية المتوقعة التي قد تصيب بعضهم نتيجة تحقق الخطر المفترض.[2]

وفي عام 1900 ظهرت الحاجة الشديدة إلى وجود أنواع أخرى من التأمين مكملة للتأمين من الحريق ولبت الشركات هذه الحاجة فوجد التأمين على خسارة الأرباح وخسارة الإيجار الناتجين عن

[1] –ساخي بوبكر: **اقتصاد التأمينات**، مطبوعة محاضرات أعدت لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص اقتصاد تأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة لونيسي علي، البليدة (2)، 2017/2016، ص 13.

[2] –بن دهمة هوارية: **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)**، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 71.

الحريق، ووجد التأمين ضد الأخطار الطبيعية كالفيضانات والزلازل والعواصف والأخطار الاجتماعية كالاضطرابات وأخطار أخرى كانفجار أنابيب المياه وغيرها. [1] ومنذ ما يقرب من قرن ونصف أصدرت مصر أول تشريع خاص بالمعاشات بتاريخ 1854/12/26 بقانون سعيد نسبة إلى حاكم مصر في ذلك الحين تلاه الأمر الصادر بتاريخ 1871/1/11 والمعروف بقانون إسماعيل، ومن بعده صدر قانون توفيق في 1887/6/21، ولكن هذه القوانين لم يكن لها هدف اجتماعي بقدر ما كان الهدف منها رعاية بعض طوائف معينة مثل الذات والعاملين بالجيش البري والبحري وكافة طوائف الخدمة الملكية وبتاريخ 1909/4/15 صدر القانون رقم 5 لسنة 1909 بشأن المعاشات الملكية. [2]

وقد تطور التأمين على نطاق واسع خلال **القرن العشرين** إذ تطورت أنواع التأمين تطوراً ملحوظاً عن ذي قبل كما اتسع نطاقها كذلك، فقد ازداد نطاق التأمين ضد الحريق وازداد انتشار التأمين على الحياة مع تقدم الوعي والمدنية كما أدى انتشار الآلات والسيارات وتنوع وسائل النقل إلى ازدياد صور التأمين ضد المسؤولية، ومع تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وتوسع الأعمال وظهور وجوه نشاط جديدة للإنسان ظهرت صور شتى للتأمين ضد السرقة والأحداث الطبيعية ونفوق الحيوانات ومخاطر الحرب...بل إن شركات التأمين أصبحت تقبل في الوقت الحاضر التأمين ضد الكثير من المخاطر والأحداث التي لم يكن من المتصور أن تكون موضوعاً للتأمين من قبل وخاصة خلال القرن الماضي أو حتى في مطلع القرن الحالي .[3]

[1] -هيئة الإشراف على التأمين: **شيء من تاريخ التأمين في "التأمين من الحريق "Fire Insurance**، الجمهورية العربية السورية، 11 ماي 2020.

[2] -أحمد عمر سعد الله: **واقع التأمينات الاجتماعية في مصر مظلة التأمينات الاجتماعية الفئات المستفيدة من أموال التأمينات الاجتماعية**، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، في الفترة من 13-15 أكتوبر 2002، مركز صالح عبد الله كامل الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ص 02.

[3] -إسماعيل أبو صفية: **تاريخ التأمين وتطوره**، صحيفة الرأي اليوم، 27 ماي 2020.

المطلب الثاني: مفهوم وأهمية التأمين

لقد وردت تعريفات كثيرة للتأمين وتعددت المفاهيم التي يقوم عليها في ذاتها من ناحية كونها اجتماعية واقتصادية وقانونية ومن ناحية أخرى بتعدد أصحابها وتنوع خبراتهم العملية وتخصصاتهم العلمية. فهناك من عرفه بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد من الطرف الآخر، وهو المؤمن بدفع هذا الأخير أداءًا معينا عند تحقيق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع المخاط، ومن خلال هذا المطلب سنحاول عرض التعريفات التي تتحدث عن جوهر التأمين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف التأمين لغة

التأمين في اللغة: مشتق من مادة "أمن" الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان [1]، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق.[2] مشتق من الأمن ضد الخوف، يقال: أَمِنَ أَمْنًا، وأَمَانًا، وَأَمَانةٌ [3]، وأَمَنًا، وإِمْنا، وأَمَنةُ، ومنه قال ﷻ ﴿ **أَمَنَةً نُّعَاسًا**﴾ {سورة آل عمران- الآية: 154}، التأمين من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف.[4] ويقال: أمّنه على كذا، وائتمنه بمعنى واحد.[5] أمن: أمنت فأنا آمن، وآمّنت غيري، إذا أعطيته الأمان، وهو مصدر أمن يؤمن، مأخوذ

[1] -لؤي أحمد حسن الشياب؛ محمد أحمد عواد الرواشدة: **التطبيقات المعاصرة لعقد التأمين التعاوني في ضوء القواعد الفقهية (البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامية المساهمة المحدودة أنموذجا)**، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، العدد01، 2020، ص 20.

[2] -جابر خليفة العازمي، مرجع سابق، ص 02.

[3] -حضري دليلة؛ بغداوي جميلة: **الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجرب الدول-**، الملتقى الدولي السابع، مداخلة بعنوان "صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات"، يومي 03-04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، د.ص.

[4] -عايض بن مقبول بن حمود آل حمود القراني: **الحوادث البحرية والخسارات المشتركة (العوار البحري) في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، الرياض، السعودية، 2012، ص 458.

[5] -عبد العزيز خليفة القصار: **إعادة التأمين العقبات والحلول**، كلية الشريعة، جامعة الكويت، 2006، ص 07.

من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، قال تعالى ﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ۝٣ ﴾ {سورة التين- الآية: 03}. [1] ولقد جاء وفي قوله أيضا ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ ۝١١ ﴾ {سورة يوسف-الآية:11} ومن ثم أطلق على هذا النوع من العقود التي بسببها يطمئن الإنسان على نفسه وأهله وممتلكاته من عوارض الحياة وأخطارها مصطلح "تأمين". [2] ويقال رجل آمِنٌ، وأمِنْ، وأمينٌ. والأمين: المأمون، وتسمى العرب الرجل الأمين: أُمَّان قال الشاعر:

ولـقد شهـدتُ التـاجر ألـ *** أَمَّـان مـوروداً شـرابه**

والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق، ضده التكذيب؛ يقال: آمن به قوم وكذب به قوم، فأما آمنته – المتعدى – فهو ضد أخفته. [3] "والأمن" من نعم الله تعالى، "المؤمن" من صفات الله تعالى لأنه آمن عباده من أن يظلمهم، وأمنه ضد أخافه، "والتأمين" قول آمين، وقد وردت قول كلمة "آمن" ومشتقاتها من مواضع كثيرة من القرآن الكريم من هذه المواضع [4]:

﴿ وَمَن شَيۡـًٔا بِي يُشۡرِكُونَ لَا يَعۡبُدُونَنِي أَمۡنًا خَوۡفِهِمۡ بَعۡدِ مِّنۢ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم ۝٥٥ ٱلۡفَٰسِقُونَ هُمُ فَأُوْلَٰٓئِكَ ذَٰلِكَ بَعۡدَ كَفَرَ ﴾ {سورة النور-الآية: 55}؛

[1] -ريم عبد الله العواد: **التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية**، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، ص 895.

[2] -عادل أحمد عبد الموجود وآخرون: **التأمين بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، تكملة المجموع شرح المهذّب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الجزء الرابع عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، ص 383.

[3] – علي أحمد السالوس: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط07 جديدة ومزيدة ومنقحة، مكتبة دار القرآن، بلبيس، جمهورية مصر العربية ودار الثقافة، الدوحة، قطر، 2005، ص 363.

[4] -أحمد علي علي شبح: **التأمين الإسلامي والتأمين التجاري– دراسة مقارنة بالتطبيق على شركات التأمين في اليمن**، بحث تخرج لمتطلبات نيل درجة البكالوريوس، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم الإدارية، جامعة ذمار، اليمن، 2006-2007، ص 21.

﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ {سورة الأنعام- الآية: 81-82}؛

الفرع الثاني: تعريف التأمين اصطلاحا

تعددت تعاريف التأمين من الاقتصاديون والقانونيون نوجزها فيما يلي:

عرف الأستاذ **مصطفى أحمد الزرقاء نظام التأمين بأنه** "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية". [1]

وعرف أيضا "قواعد موضوعة يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر المختلفة وإزالتها عن عائق المصاب، وذلك بطريق التعاقد بين جهتين: مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها الحوادث المؤمن منها، ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث أو الخطر الاحتمالي".[2]

وعرفه الأستاذ **عبد الرزاق السنهوري** "تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا

[1] -سعاد سطحي: **عقد التأمين (التعريف-النشأة-الأهداف-العناصر-الخصائص)**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، العدد01، 2007/05/15، ص ص 173-174.

[2] -محمد الفاتح محمود المغربي: **إدارة منشآت مالية متخصصة**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 308.

التعاون. وقيل: هو نظام لتوزيع الخسائر المالية، التي تلحق بالفرد في حياته أو أمواله وممتلكاته، على مجموعة من الأفراد الذين يساهمون معه في تكوين رصيد مالي لهذا الغرض" [1]

و**التأمين** كنظام يقصد به "تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم" [2]

وأساس قيام فكرة التأمين هو "عمل احترازي يقوم به المؤمن له ليتقي بها المخاطر التي قد تلحق بمصالحه سواء تلك التي يراد التعامل بها أو التي يريد الاحتفاظ بها كالتأمين من مخاطر الحريق على البضائع الموجودة في مخازن المؤمن له أو ضد المخاطر البحرية وغيرها من المخاطر". [3]

والتعريف الاقتصادي: حيث عرفه **كنيث** "**Knight**" بأنه "عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه" أما "**hackle**" فيقول "إن من الأسس التي يعتمد عليها التأمين في القياس هو أن ظاهرة الأعداد الكبيرة تحول عدم العلم إلى علم" [4]. وعرف أيضا بأنه "وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بتوزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق" [5].

---

[1] -عبد القادر جعفر؛ الحسين بن محمّد شواط: **نظام التأمين الاسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص 288.

[2] -نايف بن جمعان الجريدان: **أحكام العقود المدنية –دراسة مقارنة**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 273.

[3] -زكريا محمد خضره: **نقل البضائع بسند الشحن البحري (دراسة مقارنة)**، ط01، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 182.

[4] -معراج هواري؛ جهاد بوعزوز؛ أحمد مجدل: **تسويق خدمات التأمين –واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل**، ط01، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 98.

[5] -علي ناصر عبد الحميد: **التأمين التكافلي...التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي...التحديات والمواجهة**، ط02، مركز المهنية للإدارة "يميك"، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2014، ص 23.

كما عر فهو "عقد يبرم بين المؤمن له والمؤمن وقد يوجد إلى جانب المؤمن له شخص آخر بتقاضي مبلغ التأمين هو المستفيد وأبرز التعريف أن التأمين يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه وينبغي للمؤمن له تأمينه منه ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن وهو القسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية الأخرى كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر وهو المبلغ المقطوع أو الإيراد المرتب أو العوض للمال الآخر. [1] ويمكن تعريفه بأنه "عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة، يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطًا مالية معلومة، أو دفعة واحجة، في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه، بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد من التأمين عوضًا ماليا إذا تحقق الخطر المؤمن منه" [2]

ومن المنظور الإداري: هو الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها مقابل دفعات ضئيلة يسددها المتعاقدون معها تمثل اقساط التأمين التي من حصيلتها تمارس اعمالاً تجارية لتنمية هذه الأقساط والإيفاء بالتزاماتها تجاه المتضررين" [3]

أما المفهوم الفني للتأمين: التأمين هو عملية تقوم على **أسس فنية** منها قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة) La loi des grands nombres et le calcul des probabilité وحساب الاحتمالات le calcul des probabilités، ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين للخطر المؤمن منه، لان التأمين يقوم على تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك ولتحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر

[1] –أشرف أحمد عبد الوهاب؛ إبراهيم سيد أحمد: **عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، ط01، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 09.

[2] –سمير عبد الحمدي رضوان حسن، مرجع سابق، ص 475.

[3] –نور شدهان عداي: **قطاع التأمين في العراق الامكانيات والتحديات**، قسم السياسات الاقتصادية، الدائرة الاقتصادية، وزارة المالية، بغداد، العراق، 2015، ص 02.

والأضرار التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم فيتحمل كل واحد منهم جزء من الخطر الذي يتحقق بالنسبة لأحدهم . [1]

وعرف في **القانون المدني الجزائري**: إنّ التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن أو الغير مستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى. [2]

الفرع الثالث: أهمية التأمين

يقوم التأمين بوظائف، وينتج عنه أهمية مهمة للفرد والمجتمع ويمكن إجمال هذه الأهمية فيما يلي:

أولا/ الدور الاقتصادي للتأمين: إن الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها، بذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار الاقتصادي من خلال العناصر التالية:

1/ التأمين وسيلة للاستثمار والادخار: يعتبر التأمين وسيلة للاستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط حيث تدفع منها التعويضات عند وقوع الحوادث ويحتفظ بجزء منها كاحتياطي، والباقي يستغل في تكوين رؤوس أموال واستعمالها التمويل المشاريع الاستثمارية، أما العنصر الادخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة وعقود التأمين المختلط.

2/ العمل على زيادة الإنتاج: ذلك لما يتميز به التأمين من توفير تغطيات تأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاج جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم

[1] –بن عودة ليلي: **قانون التأمينات**، محاضرات موجهة لسنة ثالثة، السداسي الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت.د.س.

[2] –الجريدة الرسمية، الأمر رقم 95 –07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، المادة 02 متممة للقانون 06-04، الكتاب الأول: عقد التأمين، الباب التمهيدي، العدد 13، الاربعاء 7 شوال عام 1415 الموافق لـ 087 مارس 1995، ص 04.

الحالية، كما يعمل على إحلال مشروعات منتجة محل المشروعات التي تعرضت للتلف الكلي أو الجزئي، بالتالي تعود العملية الإنتاجية لمستواها في وقت وجيز. [1]

3/ العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية: أثناء الزواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإخبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة، بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وبالتالي يساعد على زيادة الطلب الفعال عليها. [2]

4/ التأمين آلية من آليات الوقاية من المخاطر: فهو لا يكتفي بتغطية المخاطر، بل بعد صيغة لإدارة المخاطر والوقاية منها وتقليلها، على اعتبار أن مبلغ قسط التأمين مرتبط بدرجة المخاطر المغطاة، ولذا فإن شركات التأمين تقوم بدراسة أسباب الخطر للحلول دون وقوعه، ودفع المؤسسات الراغبة في التأمين إلى تطوير آليات الوقاية والحيطة ونشر التوعية المطلوبة لدى المواطنين، لتحفيز المؤمن لهم فإن شركات التأمين تقدم بعض التخفيضات، والاعفاءات عن كل نسبة تخفيض خطر يحققها العميل. [3]

ثانيا/ الأهمية الاجتماعية للتأمين: تبرز الأهمية الاجتماعية للتأمين من خلال الدور الذي يلعبه في:

1/الأمان: إن أهم وظيفة يؤديها التأمين للمؤمن له، هي الأمان فهو يؤمن الشخص ضد ما قد يحيق به من خسائر وكوارث تهدده في نفسه، أو ماله. ونظراً لأهمية هذه الوظيفة للتأمين فقد عرف بعض

[1] –مصعب بالي؛ مسعود صديقي: **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد02، جوان 2016، ص 23.

[2] –السيد محمد السربتي؛ عصام بن هاشم الجفري: **مبادئ الغرر والتأمين**، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2018/2017، ص ص 64-65.

[3] –زروال معزوزة؛ مرسلي عبلة: **دور عقد التأمين في تطوير وعصرنة النقل البري الطرقي للبضائع**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 1562.

الباحثين التأمين بقوله: التأمين هو شراء الأمن... ذلك أن المستأمن – مدفوعاً بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما – فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر. [1]

2/ تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هنالك إرادة له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، إن وجود مثل هذه الشروط والتحفظات في التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه قدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فغن قيام الفرد بشراء عقد تأمين الحياة يترتب عنه معاش يضمن به حياة كريمة لأسرته بعد مماته، حيث يتم هذا السلوك عن الشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة. [2]

[1] –محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ: **عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، 2011، ص 265.

[2] –بالي مصعب: **التأمين كأداة لإدارة الأخطار–دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات ((CAATخلال الفترة 2009/2004**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012/2011، ص 20.

المطلب الثالث: أقسام وأنواع التأمين

أدى تغلغل التأمين في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع إلى ظهور العديد من التقسيمات المختلفة باختلاف الهدف من التقسيم نوضحها في هذا المطلب.

الفرع الأول: من حيث طبيعة الغرض من التأمين

وينقسم إلى قسمين:

أولا/ التأمين الخاص (الاختياري التجاري): يشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يؤمن أو لا يؤمن دون أي إلزام من أي جهة كالتأمين البحري، تأمينات الحياة وتأمينات الحوادث.

ثانيا/ التأمين الاجتماعي (الإلزامي): فيشمل هذا التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضد هذا الخطر إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر، والتأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي التي تنظمه الدولة ويشارك الأفراد في أقساط هذا التأمين كما يشارك أصحاب العمل إلزاما في هذا التأمين مثل: تأمين معاشات التقاعد التأمين الصحي، وتأمينات العجز وإصابات العمل. [1]

الفرع الثاني: التقسيم العلمي

وهو مرتبط بالخطر المؤمن عليه على الأشخاص، الممتلكات، المسؤولية المدنية والأخطار العامة والخاصة.

أولا/ تأمينات الأشخاص والممتلكات والمسؤولية:

[1] -عقبة ريمي: **نمذجة قياسية لتسعيرة تأمين السيارات (نموذج بواسون، نموذج ثنائي الحدين السالب)– دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 24.

1) **تأمين الأشخاص:** تغطي الأخطار التي إذا تحققت تؤدي إلى إصابة الأشخاص أنفسهم وما يترتب من زوال أو نقص في الدخل.

2) **تأمين المسؤولية:** تغطي الأخطار التي إذا تحققت تؤدي إلى إصابة الأشخاص في أنفسهم أو ممتلكاتهم بفعل الغير والذي يكون مسؤولا عن التعويض. [1]

3) **التأمين على الأشياء:** وهو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله، بسبب السرقة أو الحريق أو الفيضان، أو الآفات الزراعية ونحو ذلك.

ثانيا/ تأمين الأشخاص: وهو يشمل:

1) **التأمين على الحياة:** وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة، أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة، بحسب مقدار الإصابة.

2) **التأمين من الحوادث الجسمانية:** وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسماني، أو إلى مستفيد آخر إذا مات المستأمن. [2]

الفرع الثالث: التأمين من حيث العموم والخصوص

وينقسم إلى تأمين فردي وتأمين اجتماعي.

أولا/ التأمين الفردي: هو الذي يكون فيه المؤمن له طرفا مباشرا في العقد حيث يتولى نفسه مباشرة العقد ليؤمن على نفسه من خطر معين لمصلحته الشخصية.

ثانيا/ التأمين الاجتماعي: فيقوم على فكرة التضامن الاجتماعي لتأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب أيديهم من بعض الأخطار التي قد يتعرضون لها، فتعجزهم عن العمل؛ كالمرض

[1] -بن زيد فتحي: **محاضرات في مقياس إدارة المخاطر**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لسنة الثانية ماستر، تخصص مالية مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2018-2019، 2019-2020، ص ص 26-27.

[2] -فيصل فهد الغانمي؛ فلاح الهاجري: **المعاملات المالية المعاصرة وأثر الاستدلال بالمصالح المرسلة عليها: التأمين التعاوني والتأمين التجاري نموذجا**، مجلة التراث العالمية في الثورة والتمويل الإسلامي، العدد 02، معهد IIUM للصيرفة والتمويل الاسلامي، ماليزيا، 2022، ص ص 85-86.

والشيخوخة والبطالة والعجز، ويكون في الغالب إجباريا، ويشترك في دفع القسط مع العامل صاحب العمل والدولة، وتتحمل الدولة دائما أكبر نسبة من أجزاء القسط المدفوع إلى المؤمن، وهذا النوع من التأمين يعتبر مظهرا من مظاهر السياسة العامة للدولة فهي التي تخطط برامجه وتحدد نطاقه؛ ضمانا لمصالح الطبقات المختلفة في المجتمع، ورفع مستواها، وقد تكون الدولة الطرف المؤمن، ومن صور هذا النوع التأمينات التقاعدية والاجتماعية والصحية وغيرها من أنواع التأمينات العامة. [1]

الفرع الرابع: التأمين من حيث التركيب

يتنوع إلى أربعة أنواع:

أولا/ التأمين البسيط: هو ما يغطي خطرا واحد، كحريق، أو سرقة.

ثانيا/ التأمين المركب: هو ما يغطي أكثر من خطر في آن واحد.

ثالثا/ التأمين الجزئي: هو ما يقصر التزام المؤمن بالضمان على جزء من الضرر المترتب على تحقق الخطر المضمون.

رابعا/ التأمين الكلي: هو ما ينصرف إلى تغطية كل أضرار الخطر عند تحققه. [2]

الفرع الخامس: التقسيم حسب طريقة إجراء التأمين والهيئات التي تقوم به

بحسب هذه الطريقة يمكننا أن نقسم الأنواع المختلفة للتأمين كما يلي:

أولا/ التأمين التبادلي، وتقوم به جمعيات التأمين التبادلي.

ثانيا/ التأمين التجاري، وتقوم به الشركات المساهمة وأفراد جماعة لويدز للتأمين.

ثالثا/ التأمين الحكومي، وتقوم بإجرائه الهيئات الحكومية.

---

[1] –هبة صالح علي طقاطقة: **التأمين (أركانه وأنواعه)**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات النجاح في مادة الشركات في الفقه والقانون، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 1431هـ/2009.

[2] –خالد بن سعود الرشود: **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية**، ط01، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 451.

رابعا/ التأمين الذاتي، ويقوم به المؤمنون الذاتيون.

خامسا/ التأمين التعاوني، وتقوم به الجمعيات التعاونية .

سادسا/ التأمين الخاص، وتقوم به صناديق التأمين الخاصة. [1]

الفرع السادس: تقسيم التأمين باعتبار أنواع الأضرار والمخاطر

ويقسم التأمين وفقاً لهذا الاعتبار إلى :

أولا/ التأمين البحري والجوي والبري.

ثانيا/ التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي.

ثالثا/ التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص:

1/ التأمين من الأضرار: هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمر يتعلق بمال المؤمن له أو مال غيره طالما كانت له مصلحة فيه، ومن ثم فكلما كانت للشخص مصلحة اقتصادية مشروعة تعود عليه من دون وقوع خطر معين جازت أن تكون محلا للتأمين، ويكفي لعقد التأمين من الأضرار أن تكون للشخص مصلحة مباشرة في الحفاظ على ملكه أو في عدم تحقق الخطر. [2] وينقسم إلى:

- **التأمين على الأشياء:** تأمين المؤمن له ضد الخسائر المادية، مثل التأمين ضد الحريق وضد السرقة وضد هلاك المحصولات وتأمين الاستثمار وتأمين الائتمان.
- **التأمين من المسئولية:** تأمين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسئوليته عن الضرر الذي أصاب الغير.

[1] –محمد بن حامد حواري: **لمن كان له عقل فليتدبر هذه البحوث الإسلامية**، د.ط، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 171-172-173.

[2] –فيصل بوخالفة: **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 243.

2/ التأمين على الأشخاص: التأمين من الأخطار التي تمس شخص المؤمن عليه ذاته، فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر أو الحادث بغض النظر عن تحقق أضرار، فليس المبلغ التأمين صفة تعويضية. [1]

سابعا/ التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين: يكون التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين وفق المخاطر التي تحدد المؤمن له سواء في حياته أو ممتلكاته، فيظهر بذلك التأمين على الحياة، التأمين العام.

أولا/ التأمين على الحياة: يشمل التأمينات المتعلقة بحياة الإنسان كدفع مبلغ معين عند وفاته، أو عند بلوغه سنا معينا، أو ضمان معاش خلال حياته، غالبا ما يسمى هذا النوع بتأمينات الرسملة لأنها تقوم على الأقساط المدفوعة دوريا.

ثانيا/ التأمين العام: يتضمن جميع التأمينات التجارية ماعدا التأمين على الحياة، وهو يشمل التأمين البحري والبري والجوي المسؤولية المدنية والأمراض المهنية. [2]

[1] -هارون نصر جمعة: **التأمين على الحياة**، د.ط، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص 103-104-105.

[2] -طبايبية سليمة: **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية–دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين**، رسالة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2014/2013، ص 12.

المبحث الثالث: أساسيات عقد التأمين على الحريق

من خلال هذا المبحث سوف نقوم بتقييم عام لعقد التأمين من خلال عرض لأهم مفاهيمه، خصائصه، عناصره، أركانه، المبدئ الذي يقوم عليها وأخيرا نماذجه.

المطلب الأول: ماهية عقد التأمين

قبل عرض لمفاهيم عقد التأمين سوف نتطرق بداية لمفهوم العقد لغة واصطلاحا كالآتي:

الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحا

العقد لغة: نقيض الحل يعني الربط والشد والتوثيق [1]، وعقد البيع أو اليمين: احكمه، وعقد الخيط، جعل فيه عقدة، وعقد البناء، بنى عقدًا وعقد البناء بالجص: الزفة وعقده على الشيء، عاهده وعقد له الشيء: ضمنه، تعاقد القوم: تعاهدوا، انعقد: مطاوع العقد، العقد مصدر، ج: أعقاد وعقود[2]. وقال الفيومي "... والعقدة: ما يمسكه ويوثقه، ومنه: عقدت البيع نحوه وعقدت اليمين، وعقَّدتها بالتشديد...وعُقْدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه" ومنه قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ** ﴿٢٣٥﴾﴾{سورة البقرة- الآية:235} [3].

أما اصطلاحا: العقد هو الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما بنشأ عنه أثره الشرعي" [4]. ويطلق جمهور العلماء العقد، ويريدون به كل ما ينتج التزاماً شرعياً، وبناء على هذا فإن العقد يعنى كل

---

[1] -فتح الله أكثم تفاحة: **نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي**، ط01، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 11.

[2] -عصمت عبد المجيد بكر: **نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة)**، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص 18.

[3] -محمد الكدي العمراني، **فقه الإسلام المسلمة في المهاجر (هولندا أنموذجا)**، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، الجزء الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الأول، وجدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001، ص 357.

[4] -الحسين شواط؛ عبد الحق حميش: **فقه العقود المالية**، ط01، دار الكتاب الثقافي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 21.

تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء أكان صادراً من طرفين متقابلين: كالإجارة، والبيع، والرهن، والقرض، والعارية، أم كان صادرًا من طرف واحد كالصدقة، والطلاق، والنذر، واليمين، والإبراء، وهذا المعنى أعم [1].

وعرف أيضا "كل ما عزم المرء على فعله عقدًا" [2] سواء احتيج فيه إلى إدارة طرف آخر تلتقي وتتوافق مع إدارة الأول لإنشائه، أم اكتفى فيه بإدارة الذي كان منه العزم، وهذا التعريف العام للعقد هو الغالب على تعريف فقهاء المذاهب للعقد. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ {سورة المائدة-الآية:01} وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخبير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة [3].

الفرع الثاني: مفهوم عقد التأمين

هو "تعهد صادر من شخص بأن يدفع إلى شخص آخر نقوداً أو أي شيء آخر ذا قيمة مالية في حالة وقوع حادث عرضي خارج عن إرادة أي من الطرفين تكون للشخص الموعود بالدفع مصلحة من عدم وقوعه بغض النظر عن العقد. [4] فهو "عقد إيجاب من أحد المتعاقدين يتعلق به قبول من

[1] -أحمد عرفة أحمد يوسف: **التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة ((دراسة فقهية مقارنة))**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020، ص 16.

[2] -علي عثمان الجرادي: **عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والزواج-دراسة فقهية معاصرة**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2017، ص 33.

[3] -محمد الكدي العمراني، مرجع سابق، ص 357.

[4] -يوسف حجيم الطائي؛ سنان كاظم الموسوي وآخرون: **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص 39.

الآخر أو ما يدل عليهما على وجه يظهر أثره في المعقود عليه (المحل) ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به الآخر، ولا يشترط التقيد بصيغة معينة بل المعتبر ما يدل على التراضي". [1]

عقد التأمين هو الاتفاق الذّي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤّمن بتقديم خدمة ماليّة لشخص يدعى المؤّمن له في حالة تحقّق الخطر أو حلول الأجل المبيّن بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمّى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك. [2]

كما ذكر الفقيه الفرنسي (بلانيو) بتعريف عقد التأمين: بأنه عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمن بأنه سوف يقوم بتعويض طرف أخر يسمى المؤمن له في حاله وقوع الخطر المؤمن منه وتعرضه لخسارة احتمالياً، ولكن ذلك بمقابل دفع المؤمن له مبلغ من النقود، ويسمى القسط إلى المؤمن. [3] ويعرف عقد التأمين بأن عقد (اتفاق) بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المادية المغطاة بموجب العقد، ويكون هذا التعويض عينياً أو نقدياً، وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين. [4]

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. [5]

لم يعرف المشرع التأمين على الحريق بل اكتفي بقوله في نص المادة 44 من قانون التأمينات على ما يلي: "يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك

---

[1] -سلمان زيدان: **إدارة الخطر والتأمين**، ط01، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 143.

[2] -علي كحلون: **دعوى التعويض في حوادث المرور-السياسة التشريعية، المدارس الفقهية، التطبيقات القضائية**، ط01، مجمع الأطرش للكتاب المختص للنشر والطباعة والانجاز، لندرة، تونس، 2011، ص 122.

[3] -كمال محمود جبرا: **التأمين وإدارة الخطر**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015، ص 141.

[4] -عيد أحمد أبو بكر؛ وليد إسماعيل السيفو: **Risk Management and Insurance إدارة الخطر والتأمين**، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 122.

[5] -محمد عزمي البكري: **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، عقد التأمين-عقد الكفالة (المواد 747-801)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 04.

اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي. [1]

من خلال ما سبق يمكن تعريف التأمين على أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) أو إلى(المستفيد) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادًا أو مرتبًا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق (الخطر) المبين بالعقد وذلك مقابل (قسط) أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

الفرع الثالث: عناصر العملية التأمينية

يعتبر التأمين ساري المفعول بمجرد إبرام العقد الذي يعتبر الوثيقة القانونية التي تحدد مسؤوليات الأطراف والتزاماتهم، ويمكن استخلاص عناصر التأمين السبعة من خلال التعاريف السابقة لعقد التأمين على النحو التالي:

1. **المؤمن له:** طالب التأمين وهو الطرف (شخص أو شركة (والذي يتعرض لخطر في شخصه أو في ممتلكاته أو مسئولية قبل الغير فيعمد إلى طلب التأمين ضد هذا الخطر من المؤمن. [2]
2. **المؤمن:** وهو أحد أطراف عقد التأمين الذي يلتزم بتغطية الخطر المؤمن منه، ويتمثل عادة في شركات التأمين: (وهي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد[3])، حيث يتم إبرام عقد التأمين بين هذه الأخيرة، والطرف الثاني من عقد التأمين وهو المؤمن له،

---

[1]- محمد يوسفي: **التأمين على مخاطر القروض المصرفية الموجهة لتمويل السكن في الجزائر**، الملتقى الوطني الرابع حول التأمين المؤسساتي، يوم 2020/02/13، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص بالتعاون مع المنظمة الجوية للمحامين ناحية البليدة، ص 171.

[2] -يوسفي صلاح الدين: **التأمين الدولي**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، تخصص تجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السداسي الرابع 20212022، ص08.

[3] -هاجر بوزيان الرحماني: **تحليل تطور سوق التأمين على الأضرار بالجزائر خلال الفترة (2016-2019)**، مجلة JEGE للنمو الاقتصادي وريادة الأعمال، العدد2، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2022، ص 127.

وغالبا ما يكون هذا التعاقد بصفة مباشرة بين أشخاص عقد التأمين، أي بين شركة التأمين والمؤمن لهم. كما قد يلجأ المؤمن لهم لإبرام عقد التأمين بصفة غير مباشرة عن طريق وسيط، قد يكون وكيلاً مفوضًا عن شركة التأمين أو مندوبًا أو سمسارًا. [1]

3. **المستفيد:** هو الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين أو مبلغ التأمين في عقود التأمين على الحياة.
4. **مبلغ التأمين:** هو العوض المالي الذي يمثل التزام المؤمن عند وقوع الحادث المؤمن منه، ويعبر عنه غالب القانونيين بأداء المؤّمن [2].
5. **قسط التأمين:** وهو ما يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن لقاء حصوله على عقد التأمين ونقل الخطر إليه ويتوقف هذا القسط من حيث حجمه أو قيمته. [3]
6. **وثيقة التأمين:** وهو المستند الذي يثبت عقد التأمين وبموجبها يتم تحديد الشروط والاستثناءات والأخطار المغطاة والأخطار المستثناة وكافة المعلومات عن المؤمن له وعن المؤمن وعن محل التأمين ومبلغ التأمين ويتم طبعها وتوقيعها من قبل المؤمن ويؤيد استلامها من قبل المؤمن له أيضاً بتوقيع.
7. **مدة التأمين:** وهي مدة نفاذ الوثيقة أي بداية التأمين ونهايته وأن التأمين يبدأ من تاريخ قطع وصل تسديد قسط التأمين من قبل المؤمن له إلى المؤمن وتختلف هذه المدة حسب أنواع التأمين.[4]

---

[1] -بركات أحمد؛ بن شرف نسيمة: **مدى اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان في ظّل تعدد شركات التأمين**، حوليات جامعة بشار، العدد06، عدد خاص بالملتقى الدولي حول أنظمة التأمين، جامعة بشار، 2009، ص 53.

[2] -خالد بن محمد بن أحمد آل فندي: **ضمانات المؤمن له لدى شركات التّأمين التّعاوني–دراسة مقارنة في النّظام والفقه الإسلامي**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص 130.

[3] -لباز الأمين: **محاضرات في اقتصاد التأمينات**، مطبوعة بيداغوجية جامعية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018، ص 25.

[4] -حميد جاسم علوان؛ فوزي علاوي الطائي: **إدارة الخطر والتأمين**، ط01، شركة الزوايا للدعاية والإعلان، بغداد، العراق، 2020، ص ص 11-12.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين، عناصره وأركانه

يتميز عقد التأمين بجملة من الخصائص وأيضا عناصر وأركان سنوضحها في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين

لعقد التأمين خصائص متعددة سواء من حيث انعقاده أو من حيث مضمونه ومن أهمها:

1/ عقد مسمى: كان الفقيه يوتييه يعتبره وجها من أوجه عقد البيع، بحيث يكون المؤمن بالعا لإعفاء المؤمن له من تحمل الخطر، وإن القسط الذي يدفعه المؤمن له بعد ثمن البيع. لكن رأي بوتييه أصبح مجرد رأي تاريخي منذ أن تم النص على عقد التأمين في القانون المدني وفي نصوص خاصة. [1]

2/ عقد احتمالي: وفيه ليس بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه كلاهما بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها والخطر المضمون غير محقق الوقوع أو غير محقق من حيث التاريخ، فالأول كالتأمين على الحريق أو السرقة، فالخطر غير محقق والثاني كالتأمين على الحياة في حالة الوفاة إذ أن تاريخ الوفاة غير مدقق ومحقق. [2]

3/ عقد ملزم للطرفين: ويقصد بذلك أن كلاً من الطرفين يلتزم تجاه الآخر، فالمؤمن له يلتزم بأن يدفع القسط مقابل إلقاء المخاطر على المؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المتفق عليها عن طريق دفع مبلغ التأمين عندما تتحقق الكارثة [3]. لهذا يعتبر من عقود حسن النية القصوى بينما تقوم العقود المدنية الأخرى على مبدأ حسن النية فقط.[4]

---

[1] -محساس سفيان: **مميزات عقد التأمين عن باقي العقود**، محاضرة في إطار يوم دراسي بعنوان: المنازعات القضائية في مجال التأمين، 07 جانفي 2016، الشركة الوطنية للتأمين ووزارة العدل، ورقلة، الجزائر، ص 04.

[2] -بدر الدين يونس: **مدخل لدراسة قانون التأمين**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د حقوق، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري1، قسنطينة، 2021، ص 24.

[3] -محمد دبوزين: **التأمين الجماعي-دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر(حالة الشركة الوطنية للتأمين(SAA**، رسالة لنيل شهادة ماجستير فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 56.

[4] -سليم علي الوردي: **إدارة الخطر والتأمين**، طبعة ورقية، مكتبة التأمن العراقي للنشر، العراق، 2016، ص 96.

4/ عقد التأمين من عقود الإذعان لأن المؤمن له ينفذ شروط المؤمن دون مناقشة ويوقع على وثيقة التأمين ومنها شروط مطبوعة سلفاً ودون مساومة. [1]

5/ عقد احتمالي: هي العقود التي لا يعرف فيها كل المتعاقدين أو إحداهما عند إبرامها مقدار ما يأخذه أو يعطيه من العقد فيتحدد مدى التزاماته أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله. وعقد التأمين عقد احتمالي بهذا المعنى ذلك أن مقدار التزام أو كسب كلا المتعاقدين معلق على أمر غير محقق الوقوع.[2]

6/ عقد التأمين عقد رضائي: يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إرادتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي ويستلزم الإثباتات الكتابية على وثيقة التأمين ويوقع العقد من الجانبين.

7/ عقد التأمين عقد قانوني: بمعنى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

8/ قد التأمين عقد مستمر: حيث الزمن عنصر جوهري العقد [3]، بحيث أن مدة تنفيذ العقد لا تستم بصفة فورية بل تستغرق مدة معينة قد تصل إلى عدة سنوات (كالتأمين على الحياة) ولا تنتهي إلا بالطرق القانونية.[4]

---

[1] –محمد بن حامد حواري: **لمن كان له عقل فليتدبر هذه البحوث الإسلامية**، د.ط، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 175.

[2] –طعابة حدة؛ عيسى لحاق: **النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، جامعة عمار ثليجي، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، 2021/11/30، ص 235.

[3] –ميمي جمال: **الإعلام في عقد التأمين بين الحق والالتزام**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص 98.

[4] –مرقاش سميرة: **أهمية المزيج التسويقي الخدمي الموسع في تحسين الخدمات التأمينية –دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006-2007، ص 71.

9/ عقد التأمين عقد تعسفي: أي يتم وضع شروط في عقد التأمين، وما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية. [1]

10/ وهو وسيلة من وسائل تعاون الأفراد والهيئات: في تحمل الخطر فيفضل التأمين بتقدم المجموع المساعدة الفرد. فإن حادثاً (حريق منزل مثلاً) يتوزع عبؤه بالتأمين- على الكثيرين لأهون مما لو أن يتحمله له فراد واحد.

11/ وهو من العقود المعاوضة: لأن كل من طرفيه يأخذ في نظير ما يعطى والمبلغ الذي يلتزم المؤمن يدفعه لم يكن على سبيل التبرع لان المؤمن له ملزم بدوره بدفع قسط التأمين أي كون الأقساط التي يأخذها المؤمن قد لا تتعادل مع ما قد يدفع من تعويض فلا يؤثر في كون العقد من عقود المعاوضة لأنه عقد احتمالي. [2]

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر عناصر نذكر منها ما يلي:

1/ الخطر: هو الحادث المحتمل وقوعه في المستقبل والذي غالبا ما يكون مؤلما وقد يكون سعيد كما في حالة التأمين على الحياة في حالة البقاء أو التأمين على الزواج [3].

2/ القسط: هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه، ويسمى قسطا إذا كان المؤمن شركة تجارية ويسمى اشتراكا إذا كان المؤمن شركة تعاضدية. [4]

---

[1] -فضيلة بوطورة: **دور آلية التأمين في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية-دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية تبسة**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة تبسة، ص 190.

[2] -أنور العمروسي: **الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني**، ط05 مزيدة ومنقحة، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2013/2012، ص 16.

[3] -زروق نوال: **قانون التأمين**، محاضرات لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص (وحدة استكشافية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2021/2020، ص 02.

[4] -بن خضرة زهيرة: **قانون التأمينات**، الأجوبة النموذجية لامتحان الدورة العادية، تخصص قانون خاص، السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، السداسي السادس، الاثنين15 ماي2023، ص 03.

3/ مبلغ التأمين: أو ما يسمى بأداء المؤمن هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، وهو يمثل مقابل التزام المؤمن له يدفع القسط ويرتبط به ارتباطًا كليًا بالزيادة أو النقصان، فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين. [1]

الفرع الثالث: أركان عقد التأمين

تشتمل أركان عقد التأمين على كل من الرضا والمحل والسبب، وسوف تتطرق إليها كما يلي:

1/ الرضا: يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي لعقد التأمين، وهو تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية، بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له. [2]

2/ المحل: ويقصد به الشيء المؤمن عليه سواء أكان أموالاً أم أشخاصاً وممتلكات أو مسؤولية حيال الآخرين. [3]

3/ السبب: يكون السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الممتلكات أو الحياة من المخاطر التي قد تحدث [4]، وتطرق المشرع الجزائري إلى ذكر المصلحة في نص المادة 621 من القانون المدني والتي تنص على أن "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" [5].

---

[1] -بن حميش عبد الكريم؛ ولد عمر الطيب: **الالتزامات المترتّبة عن عقد التّأمين من المسؤولية وفق التّشريع الجزائريّ**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد02، مخبر البحث "تشريعات حماية النّظام البيئي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص 203.

[2] -ساخي بوبكر، مرجع سابق، ص 23.

[3] -ميسر حسن جاسم: **عقد التأمين بين الشريعة والقانون**، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 37، كلية الآداب، جامعة تكريت، آذار 2019، العراق، ص 411.

[4] -طبايبية سليمة، مرجع سابق، ص 25.

[5] -عيد عبد الحفيظ: **محاضرات في مقياس قانون التأمين**، تخصص القانون الخاص، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص 50.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للتأمين

يتميز عقد التأمين من غيره من العقود بخضوعه إلى جملة من المبادئ نوضحها كما يلي:

1) **مبدأ النية:** أن يقوم كل طرف من طرفي التعاقد بالإدلاء بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المراد تأمينه إلى الطرف الآخر من جهة أو تلك الأمور المتعلقة بالعقد وشروطه من جهة أخرى.
2) **مبدأ الحلول في الحقوق:** يعني هذا المبدأ أنه من حق شركة التأمين عند تعويضها للمؤمن له بموجب عقد التأمين أن تحل محله (المؤمن له) في جميع حقوقه وتطالبه بالتعويض.
3) **مبدأ المشاركة في التأمين:** ويعمل عمل مبدأ الحلول والتعويض أي أنه يمنع المؤمن له من الحصول على أكثر من حقه وأن يستفيد من خسارته والإثراء على حساب شركة التأمين. [1]
4) **مبدأ المصلحة التأمينية:** يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن وذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر. وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.
5) **مبدأ التعويض:** يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له ويتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض ويطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التامين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.[2]
6) **مبدأ السبب القريب (المباشر):** ونقصد بذلك أنه من اللازم توفر علاقة سببية ما بين الخسارة التي حلت بالمؤمن له وبالخطر المؤمن ضده بدون تدخل أي مؤثر خارجي، حتى يحق للمؤمن له مبلغ التعويض.
7) **مبدأ المشاركة:** حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد تأمين أو عقود تأمين تخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدى عدة شركات بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينية أو بما يعادل القسط المحصل عليه. [3]

---

[1] -فضيلة بوطورة، مرجع سابق، ص ص 191-192.

[2] -بوسحابة عودة: **تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 08.

[3] -مرقاش سميرة، مرجع سابق، ص 71.

خلاصة الفصل:

يعد نظام التأمين من الأنظمة التي شهدت تطورًا كبيرًا في الحياة المعاصرة، فالتأمين في جوهره هو تنظيم يضم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين، سعيا لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به هذا الضرر عن طريق توزيع عينه على الجميع. وبتعدد الأضرار التي يتعرض لها الإنسان تعددت صور التأمين، هذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر اتفاقا بين شخصين فأكثر، يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية، الذي يقوم على مبادئ وخصائص تميزه عن بقية العقود الأخرى، كخاصية كونه ملزما لجانبين، أي أنه يولد التزامات متقابلة على عاتق طرفيه المتمثلين في كل من المؤمن والمؤمن له.

ومن خلال هذا الفصل تم التطرق إلى نظرة شاملة عن التأمين فهو آلية تحويل الأخطار من المؤمن له إلى شركة التأمين، ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات المعاصرة، فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص مخاطر المستقبل وحسن التصرف حيالها.

وللتأمين أسس فنية يقوم عليها، تتمثل في التعاون بين مجموع المؤمن لهم الذين يهددهم نفس الخطر ويرغبون جميعاً في توقي نتائجه الضارة، والمؤمن هو الذي يقوم بإدارة وتنظيم هذا التعاون، بأن يجري المقاصة بين الاخطار، ليتسنى له على ضوئها أن يحدد مقدار القسط الذي يلتزم به كل منهم، وهذا بالاعتماد على قوانين الإحصاء. كما يقسم التأمين إلى أنواع وأقسام عددية منها من حيث وجهتين مختلفتين بحسب معيار شكلي، أي حسب شكل الهيئة القائمة بالتأمين، وتقسيم على أساس معيار موضوعي، أي بحسب موضوع التأمين ذاته.

ومن خلال كل ما سبق نستطيع القول أن التأمين فعلا أصبح التأمين ضرورة ملحة في المجتمعات الحديثة لدرء الاخطار التي لا يمكن للأفراد والمجتمعات إهمالها، وإغفال دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني

التأمين على الحريق في التشريع الجزائري

تمهيد:

أصبحت صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي لا يمكن للأفراد أو المؤسسات تفاديها، وإن التأمين في شكله المعاصر لا يهدف فقط إلى حماية الأفراد والممتلكات وإرجاع أوضاعهم إلى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل وقوع الحادث بل أصبح له أهداف اقتصادية واجتماعية كبرى.

والجزائر كغيرها من الدول التي أولت اهتمامًا كبيرًا لقطاع التأمين حيث سارعت منذ السنوات الأولى من الاستقلال إلى محاولة تنظيم القطاع وانشاء عدة شركات وطنية، بغية حماية الاقتصاد الوطني ومحاربة استغلال وهيمنة الشركات الأجنبية على قطاع التأمين الوطني وتفعيل دوره في حماية الأفراد والمؤسسات الاقتصادية من الأخطار التي تحددهم.

ومن أجل الإحاطة بتأمين الحريق في التشريع الجزائري قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

- **المبحث الأول: مراحل تطور سوق التأمين الجزائري وهيكله**
- **المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين على الحريق في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين على الحريق في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول: مراحل تطور سوق التأمين الجزائري وهيكله

مر سوق التأمين الجزائري بعدة محطات، وكل محطة موسومة بمنظومتها التشريعية وهيكلها المؤسساتي ومن خلال المبحث سنتطرق لتطور نظام التأمين الجزائري من فترة الاستقلال إلى يومنا هذا وهيكله فيما يلي:

المطلب الأول: محطات تاريخية عن تطور نظام التأمين في الجزائر

الفرع الأول: مرحلة قبل وأثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر

تعود الجذور التاريخية البداية ونشأة التأمين في الجزائر إلى القرن 19 من خلال الشركات الأجنبية التي رافقت نشاط الاستعمار الفرنسي، حيث اقتصر التأمين بكل الأصناف التي يوفرها على المعمرين الأوربيين ونشاطهم الصناعي والفلاحي، أما أولى علامات نشاط التأمين فظهرت في 1845 عندما افتتحت شركة التأمين ضد الحريق وعلى الحياة الإنسانية (LUnion) وكالة لها بمدينة الجزائر من أجل مباشرة عملياتها، ومنذ ذلك التاريخ بدأت شركات أخرى شيئا فشيئا تثبت نشاطها في الجزائر من أجل سد احتياجات أوائل المعمرين [1] وكان التشريع الفرنسي هو التشريع القائم آنذاك وهو المطبق في الجزائر، خاصة القانون الصادر في 1930/07/13 المنظم لعقد التأمين، والذي بدأ تطبيقه في 10 أوت 1933 [2]، أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص تجده قد نص على التأمين على الحياة والوفاة، لكنه تجاهل الصور الأخرى كالتأمين ضد المرض والتأمين الاجتماعين فضلا عن القوانين والمراسيم المعدلة له منها المرسوم المؤرخ في 1938/12/30 المتعلق بشركات التأمين وتحديد رؤوس أموالها. [3]

---

[1]– توفيق غفصي: **أنظمة التأمين في الجزائر**، محاضرات موجهة إلى السنة أولى ماستر اقتصاديات التأمين، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، 2020/2019، ص 01.

[2]– لونيسي بوعلام؛ فكارشة سفيان: **أشكال شركات التأمين في الجزائر**، مجلة الإبداع، العدد01، جامعة البليدة2، 2019، ص 349.

[3]– بوحية وسيلة: **القواعد المنظمة لعمل شركات التأمين وآليات الرقابة عليها في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، العدد01، 2015/01/01، د.ص.

بالإضافة إلى التأمين الإلزامي على السيارات المحجدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958، والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943، التأمين على المحلات العمومية بمقتضى الأمر المؤرخ في 04 أوت 1945...إلخ. [1]

الفرع الثاني: المرحلة الانتقالية "بداية الاستقلال" (1962-1966)

استمر تطبيق النصوص الفرنسية الخاصة بالتأمين بموجب القانون الصادر بتاريخ 1962/12/31 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية أو كان ذا طابعًا تمييزًا [2]، ثم صدر قانون **رقم 197/63** المؤرخ في 1963/06/08 الذي **فرض إعادة التأمين** وصدر قانون **رقم 201/63** المؤرخ في 1963/06/14 الذي يتضمن رقابة الدولة على جميع شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر[3]، وأيضا شروط منح الاعتماد والإجراءات والنسب المتعلقة بالاحتياطي القانوني. كما تم من خلاله تأسيس الصندوق الوطني للتأمين "بالإضافة إلى إنشاء إجبارية التأمين وتم من خلاله إلزام شركات التأمين بإعادة التأمين لدى" الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين[4]، فساهم القانونين السابقين في تطهير سوق التأمين الجزائري من الشركات الأجنبية التي رفضت الشروط التي أملاها القانونين السابق ذكرهما، سواء بالنسبة لطلب الاعتماد أو بالنسبة للتنازل القانوني، فقررت أغلبها توقيف نشاطها بالجزائر.[5]

---

[1]- بالي مصعب؛ صديقي مسعود: **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، العدد11، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ديسمبر 2016، ص 345.

[2]- بكراوي عبد الله: **التأمين من المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية"، يومي 09-10 ديسمبر 2015، ص 04.

[3]- قاشي علال: **جوانب قانونية من منظومة التأمين ووظائفه**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، 2019/06/12، ص 31.

[4]- خديجة فروخي: **تطور نشاط التأمين بالجزائر وأثره على النمو الاقتصادي**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد01، الأكاديمية العسكرية لشرشال الرئيس الراحل هواري بومدين، الجزائر، 2020/10/27، ص 178.

[5]- لونيسي بوعلام؛ فكارشة سفيان: **تطور قطاع التأمينات في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي، العدد04، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 57.

ونتيجة لهذه التدابير توقفت معظم شركات التأمين الأجنبية والتي قدر عددها بحوالي 280 شركة على النشاط في الجزائر، ولم يبق منها سوى شركة واحدة هي شركة التأمين التبادلي أو التعاضدي أعمال التربية والثقافة، وكذلك الشركة الجزائرية للتأمين التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية في 1963/12/12 . [1]

بالإضافة إلى منح الاعتماد لـ14 شركة أجنبية: 06 شركات فرنسية، 03 بريطانية، 01 إيطالية، 01 أمريكية، 01 هندية، 01 نيوزيلندية، و01 تونسية). [2]

الفرع الثالث: مرحلة احتكار الدولة للقطاع (1966-1988)

جاء احتكار الدولة لقطاع التأمين بصدور الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية [3] وعليه تجسدت فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين، فأنشأت لهذا الغرض شركة تأمين جزائرية، كالشركة الجزائرية للتأمين، الشركة الجزائرية لإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل [4]، أما باقي الشركات والمقدرة بـ 17 شركة فقد سحب الاعتماد منها وتمت تصفيتها، باستثناء الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA) والتعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC). [5]

---

[1]- سوالم سفيان: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2015/2014، ص 06.

[2]- حدباوي أسماء: **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامع المسيلة، 2012/2011، ص 54.

[3]- حميداني دونيا؛ للوشي محمد: **انعكاسات تحرير السوق الجزائرية للتأمينات على الاقتصاد الوطني**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد02، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة2، لونيسي علي، 2018، ص 167.

[4]- بلال سليمة: **دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق**، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، مقياس عقود التأمين السداسي الأول، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة(2)، 2021/2020، ص 04.

[5]- منال منصور: **التأمين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري-حالة تأمين لايف الجزائر وبنك الجزائر الخارجي**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد03، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 271.

ثم تطور تدخل الدولة في تسيير وملكية القطاع وفرضت احتكارها الكامل من خلال إصدار العديد من الأوامر التي فرضت التخصص على مؤسسات التأمين وقد تمت إعادة هيكلة نشاط إعادة التأمين المطبق إلى غاية 1973 من طرف كل من (SAA وCAAR) وتحويلها إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR" والتي أنشأت 01 أكتوبر من نفس السنة. [1] كما تطور النظام القانوني لعقد التأمين بمجموعة من الأحكام العامة والخاصة، حيث صدر القانون المدني سنة 1975 بموجب الأمر58/75، والذي نظم أحكام عقد التأمين في المواد 619 إلى 625.[2]

وفي سنة 1980 صدر القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات الذي يعد أول قانون جزائري مستقل خاص بالتأمين محددا قواعد العقد، مبينًا حقوق والتزامات أطرافه، وطرق إبرامه وانقضائه، كما تناول تنظيم كل من التأمين البري والبحري والجوي، إلا أنه أبقى على مبدأ احتكار الدولة لنشاط التأمين من خلال نص المادة الأولى منه ومباشرة ذلك الاحتكار من طرف المؤسسات الوطنية للتأمين. [3]

الفرع الرابع: مرحلة إلغاء التخصيص (1988-1995)

وفي المجال الزمني الممتد من 1988 إلى 1995 قررت الحكومة عام 1990 إلغاء مبدأ التخصص والسماح لها بتنويع محفظة المنتجات التأمينية واستغلال جميع عقود التأمين المتاحة من أجل تفعيل المنافسة بينها كدافع للرفع من مردوديتها (باستثناء إعادة التأمين المحصور في شركة CCR)، ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات تم إنشاء الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR في 22 فيفري 1994. [4]

---

[1]- عواطف مطرف: **تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض المسار ووقوف عند النتائج**، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد35، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2013، ص 52.

[2]- بن صالحية صابر؛ شعوة مهدي: **تطور نظام التأمين من الفكرة إلى القانون**، مرجع سابق، ص 609.

[3]- مزعاش عبد الرحيم: **قانون التأمينات**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019/2018، ص 07.

[4]- طارق قندوز: **دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000-2010**، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد 09، 2013، العراق، ص 190.

رغم إلغاء مبدأ التخصص في قطاع التأمين وفتح سوق المنافسة لم يحقق نشاط التأمين ما كان ينتظر منه حيث بينت تجربة الفترة الممتدة من1990م تاريخ إلغاء مبدأ التخصص إلى غاية 1995 تاريخ رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين أن استقلالية المؤسسات العمومية للتأمين وفتح مجال المنافسة بينها لم تكن كافية كديناميكية تجارية حقيقية، ما دفع بالدولة والوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين فصدر الأمر07/95 والذي تضمن تعديلات عميقة لقطاع التأمينات على الصعيد القانوني والتنظيمي حيث تم بموجبه تحرير قطاع التأمين وفتح سوق التأمين للاستثمار الخاص. [1]

الفرع الخامس: مرحلة إلغاء احتكار الدولة للقطاع

دخل قطاع التأمين مرحلة جديدة بدءًا من 25 يناير 1995 وذلك بإصدار الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات والذي يسمح بتنشيط القطاع وتعديله من خلال تحريره وانفتاحه على الاستثمار الخاص، حيث تم فتح الباب أمام المستثمرين الخواص جزائريين وأجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية. [2]

وأيضا رد الاعتبار لمهنة الوساطة في هذا النشاط المتمثلة في الوكالة العامة والسمسرة مما سمح للشركات من امتلاك شبكة حرة مشكلة من الوكلاء العامين المعتمدين من طرفها وسماسرة تأمين معتمدين منمن قبل السلطات العمومية [3]، فشجعت هذه الإجراءات طلبات الاعتماد لدى وزارة المالية

---

[1]– معمر حمدي: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق–دراسة بعض التجارب الدولية**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012/2011، ص 139.

[2]– عماري منى؛ بلفار عفاف: **واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر دراسة مقارنة مع الإمارات العربية المتحدة (2011–2019)**، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 29.

[3]– محي الدين شبيرة: **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية –دراسة ميدانية بشركة SAA**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 117.

لمزاولة النشاط التأميني أن عملية الوساطة أصبحت ذات مردودية مما شجع على زيادة عدد الوكلاء العاملون للتأمين إذ بلغ عددهم سنة 2002 297 وكيل عام. ومن أجل تنظيم والرقابة على القطاع تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات CNA، بمقتضى الأمر 07/95 تحت إشراف وزارة المالية ويضم كل الفاعلين في القطاع (المؤمنين، الوسطاء، الوكلاء، عمال القطاع، ويتكون من أربعة لجان هي: لجنة الاعتماد، لجنة الأسعار والدفاع عن حقوق المؤمنين، لجنة تنظيم السوق، اللجنة القانونية.[1]

الفرع السادس: مرحلة الانفتاح وتحرير سوق التأمين

بالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثها الأمر 95-07 في سوق التأمين، بقيت ممارسة النشاط على مستوى القطاع لا ترقى للأهداف المرجوة والمسطرة من طرف السلطات العمومية، حيث ظل قطاع التأمين يعاني من النقائص تتمثل في المساهمة الضئيلة جدا للقطاع في الناتج الوطني وعدم التخلص من المشاكل المالية وركود جانب العرض وأيضا تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار (95%)، بينما بقي التأمين على الأشخاص محدودا (5%) وعجز لدى هيئات الرقابة والإشراف على مستوى التنظيم وفي توفر الموارد البشرية المؤهلة [2] وكذلك السماح لشركات التأمين الأجنبية لدخول معترك المنافسة بغرض تعزيز وتفعيل قطاع التأمينات، إضافة إلى رفع الحد الأدنى المطلوب لتأسيس شركات التأمين بغية تعزيز الثقة [3].

وفي هذا السياق؛ صدر الأمر 12/03 [*] المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا [4].

---

[1]- بيشاري كريم: **تسويق خدمات التأمين وأثره على الزبون**، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جانفي 2005، ص 88.

[2]- توفيق غفصي: **أنظمة التأمين في الجزائر**، مرجع سابق، ص 05.

[3]- حدباوي أسماء؛ بوجلال محمد: **قطاع التأمين في الجزائر بين الواقع والمأمول-دراسة تحليلية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية، العدد32، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س، ص 148.

[*]- الأمر رقم 12/09 الصادر بتاريخ 2003/08/26 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية (CAT؛NAT) .

[4]- بن خدة حسيبة: **أهمية ضبط نشاط التأمين كنشاط اقتصادي مقنن**، الملتقى الوطني الموسوم بـ"ضبط نشاط التأمين"، يوم 16 أكتوبر 2022، مخبر القانون الاقتصادي "التأمينات الخاصة في الجزائر"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- يوسف بن خدة، د.ص.

كما صدر في 26 فيفري 2006 القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 ليضع بعض الآليات الجديدة لضمان التنظيم والمراقبة الأفضل، كإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها هيئة رقابية تنشأ بواسطة الهيكل بالتأمينات لدى وزارة المالية، إلى جانب تأسيس مركزية الأخطار وصندوق ضمان المؤمن لهم الذي يتحمل بتكفل بعض الدين أو كله عند عجز شركات التأمين، كما نظم إفلاس شركات التأمين، وتناول أيضا بالتعديل دور وسطاء التأمين. [1] كما يهدف لتطوير سوق التأمين في الجزائر في النقاط التالية:

- **تحفيز النشاط:** عن طريق تنويع المنتجات التأمينية والاستجابة لتطلعات المتعاملين وضمان حماية أكبر الحقوق المؤمنين وشفافية أكبر في التسيير.
- **تدعيم الأمن المالي لشركات التأمين:** من خلال وجوب توفر هذه الأخيرة على صلابة مالية جيدة ومسيرين أكفاء.
- **إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات:** من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات تحل محل الدولة (مديرية التأمينات – وزارة المالية).
- **دعم الحكم الراشد لشركات التأمين:** من خلال عقود الأداء للمسيرين ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال مجالس إدارة شركات التأمين.
- **تسريع عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية.**
- **تنويع قنوات التوزيع:** لضمان التنويع في القنوات التوزيع يمكن أن تباع المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى غير شركات التأمين خاصة عن طريق الشبكة البنكية. [2]

[1]– ليلى بعتاش: **محاضرات في قانون التأمين**، مقدمة لطلبة السنة الثالثة، تخصص مالية وبنوك والتأمينات، قسم الاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2021/2020، ص 14.

[2]– بريش عبد القادر؛ حمو محمد: **آفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية–دراسة حالة CNEP/BANQUE وSAA**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، أيام 11و12 مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص 14.

كما تتبع مسار تحرير سوق التأمين الجزائري بعد صدور القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ونتائج تطبيق مختلف الإصلاحات في هذا القطاع، اعتماد أنظمة جديدة لتكنولوجيا المعلومات في مجال التسيير وتبني النظام المحاسبي المالي ابتداء من سنة 2010 وتعتبر هذه الفترة أكثر فترات انتعاش سوق التأمين الجزائري وهو ما اثبتته الأرقام المسجلة على مستوى الأقساط المحصلة، كما شهدت هذه الفترة العديد من التغيرات والأحداث الاقتصادية في الجزائر وفي العالم تذكر منها: انتعاش الاقتصاد الجزائري بفضل الحركة التصاعدية في أسعار النفط، الأزمة المالية العالمية 2008، إلغاء القروض الاستهلاكية، تحسن الدخل الفردي.

تتبع انعكاسات التغيرات الهيكلية في سوق التأمين الجزائري باستمرار خلال الفترة على مردودية القطاع تذكر منها ظهور شركات جديدة وخروج أخرى، الفصل بين ممارسة تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص تأسيس أجهزة خاصة للإشراف على سوق التأمين في الجزائر كالمجلس الوطني للتأمينات والمكتب المتخصص في التسعير، تجديد القوانين المتعلقة بالأعمال الفنية لشركات التأمين في الجزائر. [1]

[1]- بلهوشات فاطمة الزهراء؛ عطيوي سميرة: **تقييم مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي بالجزائر – دراسة تحليلية للفترة (2005-2014)**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد03، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 194.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتشريعي المنظم لصناعة التأمين

صدرت جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي ترمي إلى تطوير نشاط التأمين بالجزائر نلخصها فيما يلي:

الفرع الأول: القانونين التشريعية

كان بداية بال**قانون رقم 31/88** بتاريخ 1988/07/19 والمتمم **للأمر رقم 74-15** بتاريخ 1974/01/30 الذي يتعلق الأمر بإلزام تأمين السيارات ونظام التعويض، ثم جاء **الأمر رقم 06/96** بتاريخ 1996/01/10 بشأن تأمين قروض الصادرات يليه **الأمر رقم 12/03** بتاريخ 2003/08/26 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية (CAT ; NAT) سمحت هذه النصوص بتوضيح مواد هذا الأمر وخاصة تلك المتعلقة بتشخيص الكوارث الطبيعية، إعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط وطرق منح ضمان الدولة، ثم صدر **القانون رقم 04/06** المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 2006/02/20، يعدل ويتمم **الأمر رقم 07/95** المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.[1]

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية

من خلال القانون 04/06 والأمر 07/95 السابقين جاءت عدة مراسيم نوضحها فيما يلي:

صدر في 1995/10/30 كل من المراسيم التالية: بداية **المرسوم التنفيذي رقم 95-338** المتعلق بشأن إعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها. وصدر أيضا **المرسوم التنفيذي رقم 95-339** المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكونيه وتنظيم عمله وصدر كذلك **المرسوم التنفيذي رقم 95-340** الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين التراخيص المهنية وسحبها ومكافاتهم ومراقبتهم. يليهم **المرسوم التنفيذي رقم 95-341** المتضمن القانون الأساسي للتوكيل العام للتأمين.

[1]- أسامة سنوسي: **هيكل قطاع صناعة التأمين في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص ص 101-102.

وأيضا **المرسوم التنفيذي رقم 95-342** المتعلق بشأن الالتزامات الفتنة، كذلك **المرسوم التنفيذي رقم 95-343** المتضمن حدود شركات التامين على الوفاء وأخيرا **المرسوم التنفيذي رقم 95-344** بشأن الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين. [1]

ثم جاءت **بتاريخ 1995/12/09** كل من المراسيم التالية: **المرسوم التنفيذي رقم 95-409** بشأن التنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، يليه **المرسوم التنفيذي رقم 95-410** بشأن مختلف تركيبات تأمينات الأشخاص، ثم **المرسوم التنفيذي رقم 95-411** المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور [2]، ثم **المرسوم التنفيذي رقم 95-412** الذي يحدد البضائع ومعدات التجهيز التي تستورد من طريق البحر والجو وتعني من إلزامية التأمين لدى شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، بعدها **المرسوم التنفيذي رقم 95-413** بشأن إلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية والاقتصادية والمدنية عن مسؤوليتهم المدنية وأيضا **المرسوم التنفيذي رقم 95-414** بشأن الزامية التأمين في البناء عن مسؤولية المتدخلين المدنية والمهنية. وكذا **المرسوم التنفيذي رقم 95-415 بشأن الزامية التأمين عن الحريق.** وأخيرا **المرسوم التنفيذي رقم 95-416** الذي يحدد شروط وكيفيات ضمان الأخطار الزراعية.

في حين جاءت بتاريخ 1996/01/17 المراسيم التنفيذية التالية: المرسوم التنفيذي رقم 96-46 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارستهم وشطبهم، ثم **المرسوم التنفيذي رقم 96-47** بشأن تعريفات الأخطار في مجال التأمين. ثم جاء **المرسوم التنفيذي رقم 96-48** الذي يحدد شروط التأمين وكيفياته في مع مجال المسؤولية

---

[1]- سهام رياش: **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 48.

[2]- بن ميسية يوسف: **سوق التأمين الجزائري**، المؤتمر 33 للاتحاد العام العربي للتأمين، مدة 05-08 جوان 2022، مركز المؤتمرات، وهران، مجلة التأمين العربي، العدد153، الجزائر، ص 20.

المدنية عن المنتوجات وأخيرا **المرسوم التنفيذي رقم 96-49** بتاريخ 1996/01/17 الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية.

وجاء **بتاريخ 1996/07/02 المرسوم التنفيذي رقم 96-235** الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عن التصدير وكيفيته. ثم **بتاريخ 1996/08/03 المرسوم التنفيذي رقم 96-267** الذي يحدد شروط منع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأحد اعتماد وكيفيات منحه.

صدر **بتاريخ 1998/09/30 المرسوم التنفيذي رقم 98-312** المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 96-409** بتاريخ 1995/12/09 بشأن التنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين وأيضا صدر بتاريخ 1999/04/11 **المرسوم التنفيذي رقم 99-75** المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 96-235** بتاريخ 1996/07/02 الذي يحدد شروط الأخطار المغطاة بتأمين الفرض عن التصدير وكيفياته. [1]

جاءت **سنة 2007** كل من المراسيم التنفيذية التالية: **المرسوم التنفيذي رقم 137/97** بتاريخ 2007/05/19 المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم95-339** بتاريخ 1995/10/30 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني التأمينات وتنظيمه وعمله و**المرسوم التنفيذي رقم 138/07** بتاريخ 2007/05/19 الذي يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها. ثم **المرسوم التنفيذي رقم 152/07** بتاريخ 2007/05/20 المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 96-267** بتاريخ 1996/08/03 الذي يحدد شروط منبع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه. وأيضا **المرسوم التنفيذي رقم 07-153** بتاريخ 2007/05/20 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى. وأخيرا

[1]- بن ميسية يوسف: **سوق التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص 20.

المرسوم التنفيذي رقم 07-220 بتاريخ 2007/07/04 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي المواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

صدر في سنة **2008** مرسوم تنفيذي واحد وهو **المرسوم التنفيذي رقم 08-213** بتاريخ 2008/04/29 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف للتأمينات.

جاءت سنة **2009** بثلاث مراسيم وهي **المرسوم التنفيذي رقم 09-13** بتاريخ 2009/01/11 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي. **- المرسوم التنفيذي رقم 09-111** بتاريخ 2009/04/07 الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية و**المرسوم التنفيذي رقم 09-375** بتاريخ 2009/11/16 المعدل والمتمم **المرسوم التنفيذي رقم 95-344** بتاريخ 1995/10/30 بشأن الحد الأدنى الرأسمال شركات التأمين، وأخيرا **المرسوم التنفيذي رقم 10-207** بتاريخ 2010/09/09 المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 95-409** بتاريخ 1995/12/09 بشأن التنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.

أما سنة 2013 صدرت المراسيم التالية: المرسوم التنفيذي رقم 13-114 بتاريخ 2013/03/28 بشأن الالتزامات المنظمة الشركات التأمين وإعادة التأمين[1]، و**المرسوم التنفيذي رقم 13-115** بتاريخ 2013/03/28 المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 95-343** بتاريخ 1995/10/30 بشأن حدود قدرة شركات التأمين على الوفاء ثم **المرسوم التنفيذي رقم 21-81** بتاريخ 2021/02/23 والمحمد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. [2]

[1]- كمال مرامي: **تقرير سوق التأمين الجزائري خلال عامي 2019-2020**، مجلة التأمين العربي، العدد150، سبتمبر 2021، الاتحاد العام العربي للتأمين، الجزائر، ص 28.

[2]- بن ميسية يوسف: **سوق التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثالث: القرارات

جاءت سنة **1996** كل من **القرار رقم 166 بتاريخ 1996/02/20** الذي يحدد كيفيات فتح فروع الشركات كات تامين أجنبية و**القرار رقم 04 بتاريخ 1996/07/22** الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها و**القرار رقم 05 بتاريخ 1996/07/23** الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين وبأول إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها وأيضا **القرار رقم 07 بتاريخ 1996/10/02** الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

أما **بتاريخ 2002/01/07** جاء قرار واحد وهو **القرار رقم 01** المعدل والمتمم للقرار رقم 07 بتاريخ 1996/10/02 الذي يحدد فيه النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

في حين جاءت 2007 بقراريين هما: القرار رقم 180 بتاريخ 2007/01/28 الذي يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و**القرار رقم 195 بتاريخ 2007/08/06** الذي يحدد منتوجات التامين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى العمولة التوزيع.

جاء سنة **2008** بقرار واحد هو **القرار رقم 165 بتاريخ 2008/02/20** الذي يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين. وكذلك سنة

2010 بال**قرار بتاريخ 2010/10/28** الذي يحدد نسبة الاشتراك السنوي الشركات والتأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده وأجل تحصيله وأيضا سنة **2014** بال**قرار بتاريخ 2014/03/30** الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.

وصدر سنة **2016** قراريين هما: **القرار بتاريخ 2016/05/14** بشأن تمثيل الالتزامات المفتنة الشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و**القرار بتاريخ 2016/05/15** المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة لسماسرة الأجانب في إعادة التأمين. [1]

[1]- أيوب بالقط؛ صالح عمارة؛ يوسف جبالي: **دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات (2017/2011)**، مذكرة ماستر أكاديمي، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019/2018، ص ص 37-38.

المطلب الثالث: هيكل قطاع التأمين بالجزائر

يتكون سوق التأمين الجزائري من العديد من شركات التأمين، يمكن تصنيفها إلى شركات التأمين العامة، شركات التأمين الخاصة، شركات التأمين المتخصصة، التعاضديات أو التعاونيات، شركات التأمين الغير مباشرة (إعادة التأمين)، الشركات المختلطة سنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: الشركات العمومية الناشطة في السوق الجزائرية للتأمينات

تتمثل أهمها في الشركات التالية:

أولا/ الشركة الجزائرية للتأمين SAA: تأسست بتاريخ 12 ديسمبر 1963 وهي شركة مختلطة مصرية – جزائرية وجرى تأميمها فيما بعد حسب الأمر رقم 66-129 بتاريخ 27 ماي 1966 وقد تخصصت في تأمينات السيارات والأخطار الصغيرة، السرقة وكسر الزجاج، أضرار المياه، الأخطار المتعددة التي تقع بالسكن الحوادث الجسدية وتأمينات الأشخاص. وبمقتضى المرسوم 85-80 المؤرخ بتاريخ 30 أفريل 1985 أصبحت تحمل اسم الشركة الوطنية للتأمينات.[1]

ثانيا/ الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR: تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين من أوائل المؤسسات المالية في الجزائر إذ أنشئت بموجب قانون 167/63 المؤرخ في 8 جوان 1963 تحت اسم الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وضعت تحت وصاية وزارة المالية وهي شركة مساهمة ذات رأسمال اجتماعي يقدر 2.700 مليون دج (سنة 2005)، تعد الأولى التي كلفت خصيصا بإعادة التأمين القانوني والذي يعتبر وسيلة تجبر فيها

[1]– معزوز سامية: **قرار إعادة التأمين –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 100.

مؤسسات التأمين على التنازل للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين على نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في الجزائر. [1]

ثالثا/ الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT: لقد ظهرت الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، في ظل محيط يتميز باحتكار الدولة النشاط التأمين وتخصص شركات التأمين، فقد تأسست في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82-85 [2].

رابعا/ شركة تأمين المحروقاتCASH: هي شركة ذات أسهم تم اعتمادها سنة 1999 لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين برأس مال قدره 8.1 مليار دينار جزائري حققت CASH رقم أعمال قدره 9,95 مليار دينار جزائري سنة 2008 وحصة سوق قدرها 15%. [3]

الفرع الثاني: الشركات الخاصة الناشطة في السوق الجزائرية للتأمينات

أنشئت الكثير من الشركات الخاصة بعد سنة 1995 وتتمثل أهمها في:

أولا/ شركة تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين Trust Algéria: هي أول شركة أجنبية خاصة برأسمال مشترك بين شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين والشركة القطرية العامة للتأمين، منحت الاعتماد في نوفمبر 1997م، وباشرت نشاطها سنة 1998. [4]

---

[1]- يحياوي محمد: **دراسة وتحليل مردودية مؤسسات التأمين-حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016/2015، ص 141.

[2]- هدى بن محمد: **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين-دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 134.

[3]- بيشاري كريم: **واقع سوق التأمين في الجزائر**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد27، المجلد01، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص 207.

[4]- حورية عبد العزيز: **التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية "دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي" الجزائر أنموذجا خلال الفترة 2010م-2020م**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص المعاملات المالية العاصرة، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، 2022-2023، ص 105.

ثانيا/ الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمينCIAR: في إطار تحرير قطاع التأمين الوطني عن طريق الإصلاحات التي اتخذتها السلطات العمومية، تم إنشاء الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين بالجزائر والمعروفة باسم La compagine Internationale d'assurance et de Réassurance، وهذا بعد اعتمادها من طرف وزارة المالية بتاريخ 05 أوت 1998، وذلك من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، ويشرف على تسيير هذه الشركة طاقم من الكفاءات ذات الخبرة الواسعة في مجال التأمين وإعادة التأمين. [1]

ثالثا/ الشركة الجزائرية للتأمينات La 2A: أنشأت هذه الشركة في 25 جانفي ومنح لها اعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين.

رابعا/ الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM Assurance: أنشأت في 08 جويلية 2001، ومنح لها الاعتماد في 10 سبتمبر 2002.

خامسا/ شركة أليانس للتأمينALLIANCE Assurance: أنشأت في جويلية 2005 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 500 مليون دج. [2]

سادسا/ الرّيان للتأمين: اعتمدت يوم 30 أكتوبر 2001، كانت تابعة لبنك الريان توقفت عن النشاط لاحقا.

سابعا/ ستار هنا للتأمينات: كانت تابعة لبنك التجارة والصناعة الجزائري BCIA، توقفت عن النشاط لاحقا بعد تصفية البنك.

---

[1]– موساوي عمر: **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري –دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 85.

[2]– حسن ناصف: **دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال–دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في اقتصاديات المالية والبنوك، شعبة علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018/2017، ص 167.

ثامنا/ شركة تأمين المحروقات: هي شركة خاصة ذات رأس مال مختلط لشركات عمومية (سونطراك والشركة المركزية للتأمين)، وتباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى، رأسمالها بلغ 2.8 مليار.[1]

تاسعا/ شركة سلامة Salama Assurance: اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000. [2]

عاشرا/ شركة كرامة للتأمين Karama vie: هي شركة ذات أسهم أنشأت من قبل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين سنة 2010 برأس مال قدره 01 مليار دج، واعتمدت من قبل وزارة المالية بتاريخ 09 مارس 2011 حيث استفادت من تحويل محفظة الشركة الأم إضافة إلى الخبرة المكتسبة من قبل مستخدميها التي كلفت بتطوير الشركة تتكون شبكة" شركة كرامة "من 07 مراكز جهوية من 200 وكالة مباشرة وغير مباشرة، وهذا بالشراكة مع الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين والقرض الشعبي الجزائري وبنك ABC .

احدى عشر/ شركة تأمين لايف الجزائر Tala assurance: هي مؤسسة فرع للشركة الجزائرية للتأمينات متخصصة في تأمينات الأشخاص، بدأت نشاطها في جويلية 2011، يعود رأس مالها الاجتماعي البالغ 01 مليار دج بنسبة 55% للشركة الأم، والباقي موزع بين الشركتين اثنين هما الصندوق الوطني للاستثمار بنسبة 30%، وبنك الجزائر الخارجي بنسبة 15%. [3]

---

[1]- موساوي عمر، **مرجع سابق**، ص 145.

[2]- كريم حرز الله: **التجربة الجزائرية الخاصة بنظام التأمين التكافلي "شركة سلامة للتأمينات نموذجا"**، دفاتر البحوث العلمية، العدد 01، 2021، ص 714.

[3]- نوة بن يوسف: **واقع فرع التأمين على الحياة في الجزائر خلال الفترة (2011-2019)**، الملتقى الوطني، الطبعة الأولى: تعزيز مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في الجزائر، يوم 10 ماي2022، المحور رقم: 02/ واقع قطاع التامين في الجزائر منذ2011، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 09.

المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين على الحريق في التشريع الجزائري

يصنف التأمين ضد الحريق ضمن التأمينات على الأشياء التي تتعلق بمخاطر مختلفة تصيب المالك في أمواله المنقولة والعقارية، وبالتالي فإن أحكام التأمين من خطر الحريق تسري بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء. وقد أدرج المشرع الجزائري قسم خاص يتعلق بتنظيم الحريق بموجب القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في المواد من 44 إلى 48، إذ أصبح هذا النوع من التأمين إجباري يفرضه القانون على بعض الأنشطة التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية والصناعية، فتقوم بالاكتتاب لحماية مصالحها التجارية وكذا ممتلكاتها [1] ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لأطراف هذا العقد، شروط قيامه، التزامات المؤمن وأخيرا انقضاءه.

المطلب الأول: الشروط والأخطار التي يضمنها المؤمن في عقد التأمين على الحريق

يقوم عقد التأمين على الحريق شروط يضمن بذلك التأمين تحت التزامات من كلا الطرفين (المؤمن والمؤمن له) ومن خلال هذا المطلب سنوضح هذه الشروط والالتزامات كما يلي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في حادث الحريق

هناك بعض الشروط الواجب توافرها في حادث الحريق حتى يمكن اعتباره حريق بالمعنى التأميني، وهذه الشروط هي [2] :

- أن يكون هناك اشتعال حقيقي، حيث أن شركة التأمين لا تعوض الخسائر الناتجة عن تعرض الأشياء للنار بقصد التسخين أو التحفيف أو تحويلها من حالة لأخرى، أو الخسائر الناتجة عن

[1]- عباسة طاهر: **دور التأمين في الوقاية من مخاطر ممارسة نشاط الاعتماد الإيجاري العقاري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص 78.

[2]- حسين شرفي؛ منيرة خالدي؛ سهيلة مقدود: **دور مؤسسات التأمين في إدارة الأخطار-دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الوادي (2010-2018)**، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2019، ص 76.

التفاعلات الكيماوية أو الاحتراق الذاتي، أو التفاعل الذاتي للشيء بسبب عيب أو خطأ في الصنع؛

- يجب أن يكون الشيء موضوع التأمين مادة لا يستلزم الأمر أن تكون بطبيعتها في حالة احتراق حتى يمكن الاستفادة منها مثل الفحم الذي يجب وضعة في حالة احتراق حتى نستفيد منه؛
- يجب أن يكون حدوث الحريق شيئا مفاجئا وعرضيا، فشركة التأمين لا تعوض الخسائر الناتجة عن الحرائق المتعمدة من جانب المؤمن له أو تابعيه ولكنها ملزمة بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن الحرائق التي يشعلها غير عمدا في ممتلكات المؤمن له وبدون علمه؛ حيث أن الحريق في هذه الحالة عرضي ومفاجئ بالنسبة للمؤمن له.

كما أن شركة التأمين ملزمة بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن الحرائق التي تكون بسبب الإهمال غير المقصود من المؤمن له أو تابعيه.

مما سبق يتضح أن النار التي تشعل عمدا لكي تخدم غرضا معينا، أو التي تظل موجودة في المكان المخصص لها ليست نارا عرضية مثل النار التي توقد لأغراض الطهي أو التدفئة أو في مجال الصناعة)، ويترتب على ذلك أن الخسائر التي قد تنتج عن مثل هذه النار لا يمكن أن تكون محلا للتأمين طالما أن هذه النار لم تخرج عن الحيز المخصص لها.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الحريق

نص المشرع الجزائري على المسؤولية عن الحريق في الفقرة الأولى من نص المادة 140 من القانون المدني بقوله: "من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم".

يرجع مصدر هذا النص إلى التشريع الفرنسي، فالمشرع الجزائري نقل نص الفقرة الأولى من المادة 140 مدني من نص المادة 1384 فقرة ثانية من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها ما يلي:

"Toutefois, celui qui détient, à un titre quelconque, tout ou partie de l'immeuble ou des biens mobiliers dans lesquels un incendie a pris naissance ne sera responsable, vis-à-vis des tiers, des dommages causée par cet incendie que s'il est prouvé qu'il doit être attribué à sa faute ou à la faute des personnes dont il est responsable .

هذه الفقرة من نص المادة 1384 لم يكن لها وجود في قانون نابليون بل استحدثها قانون 07-11-1922، الذي جاء تماشيا مع اجتهاد محكمة النقض الفرنسية من خلال قرارها المؤرخ في 16-11-1920 حيث اعتبرت شركة تسيير وإدارة محطة بوردو مسؤولة عن الحريق الذي نشب في حاويات الراتينج (les fats de resine) وتسبب في أضرار الملكيات مجاورة باعتبارها حائزة لهذه الحاويات. [1]

ولتحقق مسؤولية الحائز تطبيقا لنص المادة 01/140 من القانون المدني الجزائري لابد من توفر **شرطين اثنين** وهما **وجود حائز لعقار أو منقول ووقوع ضرر بسبب نشوب حريق:**

1/ مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريق الذي ينشب فيهما: لقد أفرد المشرع الجزائري للمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الحريق الذي ينشب في عقارات أو منقولات رغم أن هذه الأخيرة أشياء، حكما خاصا وهو نص المادة 140 الفقرة الأولى من ق م ج واستثناها بذلك من حكم نص المادة 138 ق.م.ج ويظهر ذلك أساسا من خلال المسئول عن الأضرار وأساس هاته المسؤولية وكيفية دفعها.

شروط مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريق: تنص المادة 140 في فقرتها الأولى ما يلي " من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء من عقار أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون

[1]- زهدور كوثر: **التأمين والمسؤولية عن الأخطار المتعلقة بالعقارات في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 12، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون العقاري والبيئة، 2019/01/31، ص 03.

مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي يسببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسئول عنهم ". [1]

2/ وقوع ضرر بسبب نشوب حريق: التحقق المسؤولية عن الحريق لابد من أن يقع حريق في المنقول أو العقار المجوز يتسبب في أضرار للغير على شرط أن يثبت المضرور أن الحريق شب بخطء من الحائز أو من شخص كان تحت مسؤوليته باعتباره متوليا لرقابته أو بصفته متبوعا مسؤولا عن أفعال تابعه.

والحريق هو اشتعال النار في عقار الحائز أو في منقوله، سواء كان سبب الحريق محددا أو غير محدد. كما أنه استبعد من مفهوم الحريق الذي يولده الانفجار.

3/ نوع المسؤولية عن الحريق وطرق الاعفاء منها: تعتبر المسؤولية عن الحريق مسؤولية واجبة الإثبات، يلزم فيها المتضرر بإثبات خطئ الحائز للشيء الذي شب فيه حريق حتى تقوم مسؤولية هذا الأخير. وبذلك تكون المسؤولية عن الحريق مختلفة في أساسها عن سابقتيها من مسؤولية عن فعل الأشياء الغير حية والمسؤولية عن فعل الحيوان، فهي مسؤولية قائمة على فكرة الخطأ لا يمكن للحائز أن يعفى منها إلا بإثباته السبب الأجنبي. [2]

ويتبين من نص المادة 140 ق.م. أن هناك شرطين يستوجب تحققهما لتقوم هذه المسؤولية:

لم يفرق المشرع الجزائري بين الحارس والحائز ولكن سبب ذكره للحائز في المادة بدلا من الحارس هو النقل الحرفي عن المشرع الفرنسي: نص المادة 140/1: "من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق

[1]- عسالي صباح: **المسئولية الناشئة عن الحريق وتهدم البناء والمنتج قانون مدني**، المحاضرة الثانية عشرة: المسئولية الناشئة عن الحريق وتهدم البناء والمنتج، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

[2]- زهدور كوثر: مرجع سابق، ص 04.

إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم" ولتتوفر هذه المسؤولية لابد من توفر شرطين أساسيين هما:

1/ مصدر الضرر: يجب أن يحدث الضرر بسبب حريق شب في مال الشخص بخطأ منه أو من هو مسؤول عنهم أي (متولي الرقابة بحيث يكون مسؤولا عن الخاضع للرقابة مثلا الابن المادة 134 أو التابع عن متبوعه المادة 136) فانتقل هذا الحريق إلى مال الغير (الجار مثلا) ونتج عن هذا الحريق تحطيم جزئي أو كلي الشيء ولكن ماذا لو لم يحترق مال المسؤول بما أننا اشترطنا احتراق ماله أيضا فهنا بإمكان الضحية أن يرفع دعواه على أساس المسؤولية الشخصية طبقا للمادة 124 ق م.

2/ خطأ المسؤول: يجب أن يكون الحريق الذي امتد إلى مال الغير (الضحية) بسبب خطأ المسؤول أو المسؤول عنهم (الخاضع للرقابة أو المتبوع)، أما عن أساس هذه المسؤولية فإنها قائمة على الخطأ الواجب الإثبات مثله مثل المسؤولية الشخصية حسب المادة 124 أي على الضحية أن يثبت الضرر والخطأ الذي ارتكبه المسؤول وهنا يكون موضعه صعب نوعا ما بالمقارنة مع الضحية في مسؤولية متولي الرقابة أو التابع أو حارس الشيء أين تكون المسؤولية قائمة على الخطأ المفترض بحيث يكون الضحية مجبرا فقط على إثبات الضرر وهو أمر سهل إثباته عكس الخطأ. [1]

إذا تحققت شروط المسؤولية عن الحريق كما سبق الإشارة إليها أصبح الحائز مسئولا طبقا لنص المادة 01/140 ق م ج وبما أن هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحائز أو في جانب من هو مسئول عنهم فإنه لا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية إلا بنفي الخطأ عن نفسه أو بنفي الخطأ عن الذين يسأل عنهم وذلك بإثبات أنه لم يبدر منه أو من هو مسئولا عنهم أي إهمال أو تقصير أو انحراف في سلوك أدى إلى نشوب حريق في عقاراته أو جزء من عقاراته وفي

[1]– المحاكم والمجالس القضائية: **المسؤولية عن الحريق**، المسؤولية الناجمة عن الحريق حسب المادة 01/140 من القانون المدني، السنة الثانية حقوق (L.M.D)، القسم البيداغوجي، القانون المدني، 2013/04/12.

منقولاته وانتقل هذا الحريق إلى ممتلكات الغير وأصابتها بضرر. كما يستطيع المسئول الحائز أن يتخلص من هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي في إحدى صوره وبكامل الشروط كما سبقت الإشارة سالفا.

أن المسؤولية عن الحريق طبقا للمادة 01/140 ق م ج ما هي إلا صورة خاصة للمسؤولية عن الأشياء ويظهر ذلك جليا من خلال المسئول وهو الحائز وإن كان مفهومه لا يتعدى إلا أن يكون حارسا وفق نص المادة 138 ق م ج وكذا من حيث أساس المسؤولية عن الحريق، والمتمثلة في الخطأ الواجب الإثبات وهذا على عكس المسؤولية عن الأشياء طبقا لنص المادة 138، التي تقوم على أساس الخطأ المفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس وكذا من حيث كيفية دفع المسؤولية عن الحريق بحيث يجوز للحائز أن ينفي عن نفسه أو عن المسئول عنهم الخطأ بالإضافة إلى إمكانية إثبات السبب الأجنبي حتى يتخلص من هذه المسؤولية. [1]

[1]- عسالي صباح ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقد التأمين

يضمن المؤمن في التأمين من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيه النيران ويكون بذلك قد استبعد ما لم يكن هناك اتفاق مخالف ما تتسبب فيه الحرارة المرتفعة أو الاتصال المباشر بالنار أو بالمواد المتأججة ما لم يكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي، كما يضمن المؤمن أيضا الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق، فاستبعد بذلك الأضرار غير المباشرة والأضرار غير المادية إلا إذا كان هناك اتفاق على ضمانها.

الفرع الأول: الضمانات الأساسية

المشرع بناءا أو وفقا للمادتين 44 و45 من القانون 06-04 بالنسبة لهذه المواد هي نفسها من قانون 80-07 المؤرخ في 1980 إلى غاية الأمر 95-07 نهاية إلى القانون الجديد 06-04 المؤرخ في 2006، ينص على أن المؤمن يضمن الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الحريق:

أولا/ أضرار المادية: الأضرار المادية هي الأضرار التي تصيب الشيء في كيانه أو هيكله، وهي أضرار ملموسة يمكن تقييمها وتقديرها بكيفية دقيقة. ومثال ذلك تلف الأغراض يعني العمارات وما تحتويه من لواحق كأجزاء البيانات الضخمة، كذلك الأضرار المادية التي يسببها الحريق قد تؤدي بلا شك إلى حرمان بعض العائلات أو المؤسسات من الاستقرار الأمر الذي يجبرها على الكراء أو اللجوء إلى مكان آخر .... الخ.

ثانيا/ الأضرار المباشر: الأضرار المباشرة هي الأضرار التي تكون ناتجة مباشرة عن الحريق مثل فساد الأجهزة الصناعية، التجارية المكاتب ولواحقها وأجهزة الورشات. يتبين لنا من خلال الأضرار المباشرة أنه يجب توافر علاقة سببية بين الحريق والضرر لكي يستحق التعويض.

الفرع الثاني: الضمانات الاختيارية (الإضافية)

في كل عقد هناك ضمانات أساسية وأخرى اختيارية أو إضافية لذا سوف نحاول من خلال هذا العنصر ذكر بعض الضمانات على سبيل المثال لا الحصر لكون قائمة الضمانات طويلة.

أولا/ الضمانات الإضافية في عقد التأمين هي كالتالي:

- خطر سقوط الصاعقة ربما يكون هناك وضع جوي مضطرب، مما يسبب وجود صواعق مما يؤدي إلى وجود أضرار حتى وإن لم يوقع حريق. [1]
- ضمان انتشار الدخان نتيجة للحريق (مثلا التأمين لأجل إعادة طلاء العقار).
- ضمان الخسارة غير المباشرة، مثلا وقوع حريق ولجأ صاحب المنشأة إلى كراء مكان لتخزين سلعته خوفا من الحريق خسارة الاستغلال الصغيرة.
- ضمان اصطدام المركبات البرية بالمنشأة، مثلا اصطدام سيارة أو دخولها إلى المنشأة مسببة بذلك أضرار بها.
- مصاريف الهدم وإزالة الركام مثلا عند نشوب حريق وأراد صاحب المنشأة البناء فيجب أولا هدم الجزء المحترق وإزالة الركام، لذا فإن هذا الضمان يطلب عند التعاقد.

كل هذه الضمانات الملحقة تأتي نتيجة لطلب المؤمن له (غير موجودة في العقد) أي المؤمن له الذي له حق إدراجها عن عدمها في عقد التأمين.

ثانيا/ s:

تلحق المادة 45 إلى مجال ضمان الأضرار الناشئة عن الحريق الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء. ويمكن أيضا تأمين:

1/ الأضرار الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء الأجهزة أو أشياء تسقط منها.

2/ الأضرار الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه الطائرة باجتيازها جدار الصوت.

[1]– علام عثمان؛ شاهد إلياس: **تأمين خطر الحريق في الجزائر–دراسة تحليلية (2000–2015)**، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، ص 201.

3/ الأضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية، فيشمل الضمان في هذه الحالة الخسائر التي تتسبب فيها الكهرباء وتحدثها في الآلات والأجهزة الناقلة للأسلاك. وبالإضافة إلى ما سبق فإن هناك من الأضرار الناتجة عن الحريق لا تكون بسبب اشتعال النار، ورغم ذلك يشملها قانون التأمين وذلك نظرا لكونها تابعة لحادث الحريق بحيث لو لم يحصل الحريق لما ترتبت هذه الأضرار .وتبعا لذلك يغطى أيضا التأمين من خطر الحريق الخسائر المادية المباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ، بل تعد في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق .ويتحمل المؤمن أيضا إجباريا كل ضياع أو فقدان للأشياء التي تكون محل التأمين أثناء الحريق.

غير أن الضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له. ولا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكن أضرار الحريق المنجزة عنه يضمنها [1].

[1]– براهمي فتيحة؛ قروج صبرينة: **مفهوم الخطر في قانون التأمين**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص ص 54-55.

المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين ضد الحريق

ينقضي عقد التأمين بانتهاء مدته أو قبل انتهاء هذه المدة بالفسخ أو التقادم:

المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين ضد الحريق بانتهاء مدته

تنص المادة 1/10 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين".

وقد قدمنا أنه من بين البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد، ويجب أن تكون محددة بشكل ظاهر، وللمتعاقدين الحرية في تحديدها. ويتفق أطراف العلاقة التعاقدية كذلك على تاريخ سريان عقد التأمين، مثل سريانه يوم العقد مع تحديده باليوم والشهر والسنة، أو أن يسري في اليوم الموالي له أو بعد مرور فترة معينة، أو تعليق سريانه على تحقق شرط واقف كدفع القسط مثلا.

ويرى بعض الفقهاء أنه إذا لم يحدد الطرفان مدة العقد، يفترض أنهما قصدا أن تكون مدته سنة واحدة، فينتهي العقد بانتهائها إلا إذا اتفقا على امتداد العقد لسنة أخرى، ويمكن أن تقل مدة العقد عن سنة كما هو الحال في التأمين من حوادث النقل في رحلة معينة أين تكون مدة العقد هي مدة الرحلة.

الأصل العام أنه أيا كانت المدة التي اتفق عليها الطرفان فإنها ملزمة لهما ولا ينقضي العقد إلا بانقضائها، لكن أوردت المادة 10 السابق ذكرها استثناءات على هذا الأصل العام، حيث أجازت لطرفي العقد وفي العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلبا فسخ العقد كل 03 سنوات عن طريق إشعار مسبق بـ 03 أشهر. [1]

لكن المشرع قيد تطبيق هذا الحكم بتوافر الشروط التالية:

[1]- مدونة القوانين الوضعية: **الأحكام الخاصة بتأمين العقار ضد الحريق.**

1/ أن تزيد مدة عقد التأمين عن 03 سنوات، فإذا كانت تساوي أو تقل عن ذلك لم يمكن للمتعاقدين استعمال حقهما في الفسخ، وخول هذا الحق لأنه قد يرى أحد المتعاقدين أن لا مصلحة له في إبقاء العقد لمدة أطول؛

2/ أن يكون التأمين تأمينا على الأضرار فقد استثنت المادة 10 السابقة صراحة التأمين على الأشخاص لأن طبيعته تترك الحرية التامة للمؤمن له في استمرار التأمين أو إنهائه في أي وقت إذا تبين له ألا فائدة من المضي فيه؛

3/ أن يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في فسخ العقد، والمشرع لم يبين شكل هذا الإخطار، لذا يمكن أن يتم كتابة أو شفاهة ويقع عبء إثباته على طالب الفسخ الذي يبقى من مصلحته أن يتم الإخطار برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام. ويجب كذلك أن يتم هذا الإخطار مسبقا بمدة 03 أشهر على الأقل قبل انقضاء المدة المقررة لممارسة حق الفسخ والمقدرة بـ 03 سنوات.

وإذا لم يتم الإخطار في هذا الأجل القانوني، نتج عن ذلك استمرار العقد لثلاث سنوات أخرى ويستمر بعدها إلى أن يطلب أحد الطرفين الفسخ أو تنتهي المدة المحددة في العقد. وتجدر الملاحظة أن هذا الفسخ الثلاثي الذي أقره المشرع الجزائري يختلف عن فسخ العقد كجزاء لإخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، ويختلف عن الحق في الفسخ الذي خوله القانون لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه أو من آلت إليه عن طريق التركة، ويتبدى الاختلاف في أن لهذا الفسخ الثلاثي شروطا خاصة ويتم أعماله بكيفية معينة.

وإذا استمر العقد إلى نهاية المدة لعدم ممارسة أي من الطرفين حقه في الفسخ فإنه ينقضي بانقضاء المدة.

لكن يمكن أن يتفق الطرفان على امتداد المدة إلى تاريخ لاحق، فيستمر التأمين إلى المدة المتفق عليها بعد بقاء حق طلب الفسخ بعد كل 03 سنوات للطرفين ويستمر التأمين في هذه الحالة بنفس الشروط المتفق عليها عند إبرام العقد.

ويمكن كذلك أن يتفق الطرفان على تجديد العقد، فمن خصوصيات عقد التأمين أنه قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية وذلك لا يتم إلا بتوفير الشروط التالية:

- ✓ أن يكون العقد من عقود التأمين على الأضرار؛
- ✓ أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين؛
- ✓ أن تكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية؛
- ✓ أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه بالأشكال التي يحددها القانون لذلك.

وعند توفر هذه الشروط يتجدد العقد تلقائيا لمدة تعادل مدة العقد الأصلية دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد. ومن جهة أخرى يمكن ألا يتفق الطرفان على امتداد المدة أو تجديد العقد، وهنا يعتبر العقد تجدد ضمنيا إذا أمكن استنتاج ذلك من الظروف، كأن يستمر المؤمن له في دفع القسط بعد انقضاء المدة الأصلية وقبضه المؤمن دون أن يعارض. [1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري–سواء في القانون المدني أو في الأمر المتعلق بالتأمينات– لم ينص على هذا الحكم بالنسبة لعقد التأمين، لكن لا يوجد نص يمنعه كذلك، فإذا تصورنا تجديداً ضمنيا للعقد فإنه لا يستمر بالمدة المحددة في العقد الأصلي ما دام لم يقع الاتفاق صراحة على ذلك بل يستمر لمدة غير محددة مع استمرار حق الطرفين بفسخ العقد بعد 03 سنوات.

[1]– مدونة القوانين الوضعية: **الأحكام الخاصة بتأمين العقار ضد الحريق**، مرجع سابق.

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين ضد الحريق بالفسخ

إذ ينقضي عقد التأمين بالفسخ من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له أو من جهة أخرى نص عليها القانون. وعند تطرقنا لالتزامات طرفي عقد التأمين وجزاءات الإخلال بها من المؤمن أو من المؤمن له، نذكر الأسباب التي يفسخ بها العقد ومجملها:

- الفسخ من جهة المؤمن بسبب عدم دفع المؤمن له للقسط المستحق وعدم أداء المؤمن له فارق القسط عند تفاقم الخطر.
- الفسخ من جهة المؤمن بسبب تصريح المؤمن له ببيانات غير صحيحة أو إغفال بيانات معينة.
- الفسخ من جهة المؤمن ومن جهة جماعة الدائنين بسبب إفلاس المؤمن أو المؤمن له.
- الفسخ لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين ينتهي كذلك بقوة القانون في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه أو صيرورته غير معرض للخطر حسب المادتين 42 و43 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

المطلب الثالث: انقضاء عقد التأمين ضد الحريق بالتقادم

بالاطلاع على نص المادتين 624 من القانون المدني و27 من الأمر المتعلق بالتأمينات نجد أنه يجب التفرقة عند الحديث عن التقادم في عقد التأمين بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتلك التي لا تنشأ عنه لأن لكل منهما مدة تقادم خاصة بها.

فالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تجد مصدرها في عقد التأمين وتستند إلى الحقوق التي قررها وهي إما أن تكون للمؤمن ضد المؤمن له؛ أو للمؤمن له يرفعها ضد المؤمن. أي تتعلق في مجملها بأطراف العقد.

ودعاوى المؤمن هي: دعوى المطالبة بالأقساط ودعوى بطلان عقد التأمين، ودعوى الفسخ ودعوى استرداد ما كان تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة. [1]

ودعاوى المؤمن له هي: دعوى المطالبة بمبلغ التأمين ودعوى الإبطال ودعوى الفسخ للأسباب التي يقررها القانون.

أما الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين فتجد مصدرها في القانون وتستند إلى الحق الذي قرره القانون، كدعوى المؤمن له على من تسبب في إحداث الخطر المؤمن منه كدعوى الحلول التي يحل بها المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب في الخطر ودعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين.

الفرع الأول: مدة التقادم وبدء سريانها: لقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى التأمين، وأخذ حسب نص المادتين السابقتين بالتقادم القصير، مثله في ذلك مثل معظم التشريعات الأخرى حيث حددت هذه المدة بسنتين في دعاوى عقد التأمين البحري وثلاث سنوات بالنسبة لدعاوى التأمين البري.

[1]– مدونة القوانين الوضعية: **الأحكام الخاصة بتأمين العقار ضد الحريق**، مرجع سابق.

بحيث تخضع الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني في حين تخضع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلى مدة التقادم القصير والمقدرة بـ 03 سنوات، ولا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام حسب المادة 625 من القانون المدني.

باستثناء حالة أقرتها نفس المادة وهي مصلحة المؤمن له أو المستفيد، غير أن هذا الحكم مقيد بمقتضى المادة 28 من الأمر المتعلق بالتأمينات بنصها على أنه " لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين" وعملا بذلك لا يمكن الاتفاق على تقصير مدة التقادم حتى لو كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له، بينما يجوز تمديد المدة إذا لم تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد.

هذا ويتبين من نص نفس المادتين السابقتين أن مدة التقادم تسري من وقت الحادث الذي نشأت عنه أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام، ثم يختلف بدء حسابها باختلاف الأحوال:

- ✓ تسري من تاريخ علم المؤمن إذا ثبت له أن المؤمن له استعمل وسائل احتيالية بالتصريح الكاذب وكتمان الظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه؛
- ✓ يبدأ احتساب التقادم بالنسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر؛
- ✓ يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن والمتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع دعوى الغير عليه؛ [1]
- ✓ وتسري في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بالقسط من تاريخ استحقاقه؛
- ✓ وتسري في دعاوى المؤمن له أو المستفيد ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض من تاريخ علمهم بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه.
- ✓ ويبدأ احتساب التقادم في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية.

[1]– مدونة القوانين الوضعية: **الأحكام الخاصة بتأمين العقار ضد الحريق**، مرجع سابق.

الفرع الثاني: انقطاع التقادم ووقفه

أولا/ انقطاع التقادم: ينقطع التقادم كما هو مبين في أحكام التأمين وأحكام القانون المدني، بالقيام بإجراءا ت معينة تكون سببا للانقطاع، وهي إما أسباب عادية مستمدة من القواعد العامة لانقطاع التقادم وإما أسباب خاصة بعقد التأمين وحده.

1/ أسباب الانقطاع طبقا للقواعد العامة:

- **انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز:** ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية حتى لو رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة غير مختصة.

كما ينقطع التقادم بالتنبيه الموجه إلى المدين، وبالحجز الذي يقع على أمواله، وكذا بالطلب الذي تقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن لإثبات حقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

- **انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن:** فإذا أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض صراحة انقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه بها المؤمن له، وهذا الإقرار قد يكون ضمنيا، كقيامه بإجراءات معينة يفهم منها الإقرار. كأن يترك تحت يده مالا له مرهونا رهنا حيا زيا تأمينا لوفاء الدين، ومثال ذلك أن يقدم المؤمن له سيارته المؤمن عليها كرهن حيازي للمؤمن إلى أن يدفع له الأقساط كلها، فهذا إقرار ضمني من المؤمن له لحق المؤمن، وبه ينقطع تقادم الدعوى التي يطالب بها المؤمن له بالوفاء بالأقساط.

2/ أسباب الانقطاع الخاصة بعقد تأمين العقار ضد الحريق: وقد وردت في الأمر المتعلق بالتأمينات في مادته 28 وهي: [1]

[1]– مدونة القوانين الوضعية: **الأحكام الخاصة بتأمين العقار ضد الحريق**، مرجع سابق.

- **تعيين خبير**: ينقطع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بتعيين المؤمن خبيرا من أجل القيام بتقدير قيمة الأضرار التي نتجت عن تحقق هذا الخطر ليتمكن من تقدير التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له.
- **توجيه الرسالة من الدائن إلى المدين**: وتقطع التقادم سواء كانت موجهة من المؤمن إلى المؤمن له لمطالبته بدفع الأقساط، أو كانت موجهة من المؤمن له إلى المؤمن لمطالبته بالوفاء بدفع التعويض المترتب على تحقق الخطر، وفي كلا الحالتين يجب كون هذه الرسالة مضمونة الوصول لتكون دليلا قاطعا للإثبات.

ثانيا/ وقف التقادم: لما لم يوجد في الأمر المتعلق بالتأمينات وفي القانون المدني نص خاص بوقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وجب الرجوع إلى القواعد العامة في التقادم لمعرفة أحكامه، وبالرجوع إلى المادة 316 من القانون المدني يتبين أن التقادم يوقف لدواعي وظروف يتعذر معها على المؤمن أو المؤمن له المطالبة خلال مدة زمنية معينة.

فكل قوة قاهرة كالحرب الأجنبية والاضطرابات الشعبية تعتبر مبررا شرعيا يحول دون تمكن الدائن من المطالبة قضائيا بحقه.

لكن عملا بما تقتضيه المادة 2/316 من القانون المدني فإن التقادم لا يوقف بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله قانونا. ويطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية، وإذا توقف التقادم فإنه لا يعود إلى السريان إلا بعد زوال المانع. وبتوفر حالتي الوقف والانقطاع يعتبر التقادم كأن لم يبدأ سريانه، فلا تحتسب الفترة السابقة التي سرى خلالها وحسبما تنص عليه المادة 319 فإذا انقطع التقادم بتعيين خبير لتقدير الأضرار مثلا، فإن التقادم الأول ينقطع ويسري تقادم جديد ابتداء من وقت تسليم تقرير خبرته للمؤمن، ويسري التقادم من جديد لمدة التقادم الأول أي 03 سنوات. [1]

[1]– مدونة القوانين الوضعية: **الأحكام الخاصة بتأمين العقار ضد الحريق**، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

على ضوء ما سبق نخلص إلى القول أن قطاع التأمين في الجزائر عرف إصلاحات هيكلية منذ سنة 1995، على غرار القطاعات الأخرى أهمها صدور الأمر 95/07 والقانون 06/04 المعدل والمتمم للأمر 07/95، من أجل تنشيط القطاع وتفعيله.

كما سمح هذا التشريع بتفعيل دور هيئة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين من خلال بإنشاء جهاز استشاري يدعى بالمجلس الوطني للتأمينات (CNA) في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 95/07 والقيام بتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية وذلك بغرض تعزيز دور هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين باعتبارها أداة هامة لتحقيق مصداقية النظام المالي ويساهم في حماية مصالح المؤمن لهم وتوفير بيئة عمل جيدة وسليمة.

خاتمة

خاتمة

ختامًا؛ يعد التأمين على الحريق من المنتجات التأمينية الهامة التي يقدمها سوق التأمين للجمهور خاصة بتزايد أخطار الحريق يوم عن يوم، فهو فرع من فروع التأمين من الأضرار المختلفة إذ يسعى هذا الأخير إلى جبر كل ما من شأنه أن يقع على الأشياء الممتلكات من خسائر أو أضرار بسبب الحريق، إذ الخسائر الناجمة مباشرة عن الحريق أو الدخان المنبعث منه أو من المياه المستخدمة في إطفاء الحريق بل يجب إضافة إلى ذلك ما يترتب عن هذه الخسائر من اضطراب العمل وتعطل الإنتاج وكذا الخسائر الناجمة عن الإصابات والأمراض التي تنتاب القوى البشرية العاملة تبعا لذلك.

لهذا أدرج المشرع الجزائري قسم خاص يتعلق بتنظيم الحريق بموجب القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في المواد من 44 إلى 48، إذ أصبح هذا النوع من التأمين إجباري يفرضه القانون على بعض الأنشطة التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية والصناعية، فتقوم بالاكتتاب لحماية مصالحها التجارية وكذا ممتلكاتها، وبالتالي فإن أحكام التأمين من خطر الحريق تسري بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء.

ومن خلال ما سبق نستنتج النتائج التالية:

- يعتبر التأمين أداة من أدوات إدارة المخاطر وهذا عن طريق تغطيته للمخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد.
- عقد تأمين الحريق هو ذلك العقد الذي يسعى المؤمن له من خلال إبرامه إلى حماية ممتلكاته العقارية والتعويض عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق هذه الممتلكات في حالة نشوب حريق فيها وهو يعتبر من أهم عقود التأمين الأشياء التي بدورها تندرج ضمن عقود تأمينات الأضرار، ويخضع لأغلبية الأحكام العامة التي تنطبق على هذه العقود من حيث الإبرام والآثار.
- تأمين الحريق يلعب دورًا هامًا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لان خطر الحريق يحول إلى طريقة غير مباشرة إلى شركات التامين وبتالي محافظة المؤسسات على استقرارها المالي.

خاتمة

- يقوم عقد التأمين من الحريق على أحكام خاصة ينفرد بها وهذه الأحكام تتعلق عادة بالضمانات الممنوحة. فهناك اخطار مضمونة بصفة أساسية وهناك أخطار مضمونة بصفة اختيارية، فالأخطار الأساسية لوثيقة الحريق الممتلكات العقارية تشمل خطر الحريق في حد ذاته وتستبعد من الحريق النار التي يمكن التحكم فيها، وكذا تستبعد الأضرار التي تكون نتيجة تأثير الحرارة أو الاتصال الفوري والمباشر للنار أو بإحدى المواد المتأججة إلا في حالة وجود اتفاق مخالف بضمانها، أو كانت هناك بداية حريق ناجمة عن هذه الأضرار المحتمل أن تتحول إلى حريق حقيقي.

- عقد تأمين على الحريق له آثار تتمثل في الالتزامات المترتبة على طرفي العقد، ومنه يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بخطر الحريق أثناء إبرام العقد أو أثناء سريانه وأيضا يلتزم على المؤمن له بدفع القسط المستحق، والإفصاح عن الحادث في أجل محدد قانونا وهناك التزامات تترتب على المؤمن له بعد تحقق الكارثة.

- هناك مجموعة من الأخطار الأساسية التي يجوز ضمانها في مجال التغطية الاختيارية للوثيقة وذلك مقابل قسط زائد وبند صريح في العقد كأخطار (الملاحة الجوية، أخطار الكهربائية، الحروب، الفتن والاضطرابات الشعبية، التخريب وأعمال الإرهاب) ومنها ما نصت عليه الشروط والاتفاقيات الخاصة للعقد كأضرار (الدخان، اصطدام المركبات البرية ذات محرك، تسربات المياه المفاجئة، الحوادث المنزلية، أضرار المياه .... الخ).

- هناك أخطار مستبعدة من الضمان نظر لمخالفتها للنظام العام أو أنها غير قابلة للتأمين أو غير متصلة بموضوع التأمين كالأخطار (العمدية، الأضرار الجسمانية والغرامات والأخطار النووية).

- كما تدخل في حكم الأضرار المادية الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق ولاحقة له، حيث تغطي بمجرد حدوثها ولا تحتاج إلى بند خاص لضمانها كالأضرار التي تلحق الأشياء الناجمة

عن اتخاذ وسائل الإنقاذ، الناجمة عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق. كما أن هناك أضرار مادية أخرى قابلة للضمان، كأضرار المسؤولية المدنية المتسببة في الحريق مقابل قسط زائد وبند صريح في العقد.

من خلال دراستنا نجد من الضرورة الأخذ بالتوصيات التالية:

- ❖ تنويع أكثر في المنتجات التأمينية وتطويرها في سوق التأمين على الحريق.
- ❖ الحرص على توضيح وتنظيم أكثر للأحكام والقواعد الخاصة بتأمين الحريق لتفدي بعض الإشكاليات والمصاعب التي قد تظهر من الناحية العلمية.
- ❖ ضرورة العمل على تطبيق فكرة تعدد عقود التأمين لتجنب الغموض.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية:

– القانون رقم 31/88 بتاريخ 1988/07/19 والمتمم **للأمر رقم 74–15** بتاريخ 1974/01/30 يتعلق الأمر بإلزام تأمين السيارات ونظام التعويض.

– الأمر رقم 06/96 بتاريخ 1996/01/10 بشأن تأمين قروض الصادرات.

– الأمر رقم 12/03 بتاريخ 2003/08/26 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية (CAT ; NAT) سمحت هذه النصوص بتوضيح مواد هذا الأمر وخاصة تلك المتعلقة بتشخيص الكوارث الطبيعية، إعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط وطرق منح ضمان الدولة.

-**القانون رقم 04/06** المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 2006/02/20، يعدل ويتمم **الأمر رقم 07/95** المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–338 بتاريخ 1995/10/30 بشأن إعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–339 بتاريخ 1995/10/30 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكونيه وتنظيم عمله.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–340 بتاريخ 1995/10/30 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين التراخيص المهنية وسحبها ومكافاتهم ومراقبتهم.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–341 بتاريخ 1995/10/30 المتضمن القانون الأساسي للتوكيل العام للتأمين.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–342 بتاريخ 1995/10/30 بشأن الالتزامات الفتنة.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–343 بتاريخ 1995/10/30 بشأن حدود شركات التامين على الوفاء.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–344 بتاريخ 1995/10/30 بشأن الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

– **المرسوم التنفيذي رقم 95–409** بتاريخ 1995/12/09 بشأن التنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.

– **المرسوم التنفيذي رقم 95–410** بتاريخ 1995/12/09 بشأن مختلف تركيبات تأمينات الأشخاص.

– **المرسوم التنفيذي رقم 95–411** بتاريخ 1995/12/09 المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

– **المرسوم التنفيذي رقم 95–412** بتاريخ 1995/12/09 الذي يحدد البضائع ومعدات التجهيز التي تستورد من طريق البحر والجو وتعني من إلزامية التأمين لدى شركات التأمين المعتمدة في الجزائر.

– **المرسوم التنفيذي رقم 95–413** بتاريخ 1995/12/09 بشأن إلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية والاقتصادية والمدنية عن مسؤوليتهم المدنية.

– **المرسوم التنفيذي رقم 95–414** بتاريخ 1995/12/09 بشأن الزامية التأمين في البناء عن مسؤولية المتدخلين المدنية والمهنية.

– **المرسوم التنفيذي رقم 95–415** بتاريخ 1995/12/09 **بشأن الزامية التأمين عن الحريق.**

– **المرسوم التنفيذي رقم 95–416** بتاريخ 1995/12/09 الذي يحدة شروط وكيفيات ضمان الأخطار الزراعية.

المرسوم التنفيذي رقم 96–46 بتاريخ 1996/01/17 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارستهم وشطبهم.

– **المرسوم التنفيذي رقم 96–47** بتاريخ 1996/01/17 بشأن تعريفات الأخطار في مجال التأمين.

– **المرسوم التنفيذي رقم 96–48** بتاريخ 1996/01/17 الذي يحدد شروط التأمين وكيفياته في مع مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

– **المرسوم التنفيذي رقم 96–49** بتاريخ 1996/01/17 الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية.

– **المرسوم التنفيذي رقم 96–235** بتاريخ 1996/07/02 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عن التصدير وكيفيته.

– **المرسوم التنفيذي رقم 96–267** بتاريخ 1996/08/03 الذي يحدد شروط منع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأحد اعتماد وكيفيات منحه.

– **المرسوم التنفيذي رقم 98–312** بتاريخ 1998/09/30 المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 96–409** بتاريخ 1995/12/09 بشأن التنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.

– **المرسوم التنفيذي رقم 99–75** بتاريخ 1999/04/11 المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 96–235** بتاريخ 1996/07/02 الذي يحدد شروط الأخطار المغطاة بتأمين الفرض عن التصدير وكيفياته.

– **المرسوم التنفيذي رقم 137/97** بتاريخ 2007/05/19 المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم95–339** بتاريخ 1995/10/30 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني التأمينات وتنظيمه وعمله.

– **المرسوم التنفيذي رقم 138/07** بتاريخ 2007/05/19 الذي يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها.

– **المرسوم التنفيذي رقم 152/07** بتاريخ 2007/05/20 المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 96–267** بتاريخ 1996/08/03 الذي يحدد شروط منبع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه.

– **المرسوم التنفيذي رقم 07–153** بتاريخ 2007/05/20 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.

– **المرسوم التنفيذي رقم 07–220** بتاريخ 2007/07/04 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي المواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

– **المرسوم التنفيذي رقم 08–213** بتاريخ 2008/04/29 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف للتأمينات.

– **المرسوم التنفيذي رقم 09–13** بتاريخ 2009/01/11 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

– **المرسوم التنفيذي رقم 09–111** بتاريخ 2009/04/07 الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.

– **المرسوم التنفيذي رقم 09–375** بتاريخ 2009/11/16 المعدل والمتمم **المرسوم التنفيذي رقم 95–344** بتاريخ 1995/10/30 بشأن الحد الأدنى الرأسمال شركات التأمين.

– **المرسوم التنفيذي رقم 10–207** بتاريخ 2010/09/09 المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 95–409** بتاريخ 1995/12/09 بشأن التنازل الإلزامي في مجال إعادة التامين.

– **المرسوم التنفيذي رقم 13–114** بتاريخ 2013/03/28 بشأن الالتزامات المنظمة الشركات التأمين وإعادة التأمين.

– **المرسوم التنفيذي رقم 13–115** بتاريخ 2013/03/28 المعدل والمتمم **للمرسوم التنفيذي رقم 95–343** بتاريخ 1995/10/30 بشأن حدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

– **المرسوم التنفيذي رقم 21–81** بتاريخ 2021/02/23 والمحمد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

ثانيا/ الكتب:

1) أحمد عرفة أحمد يوسف: **التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة ((دراسة فقهية مقارنة))**، د.ط، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020.

2) أرحيم محمد محمود أبو أرحيم وآخرون: **الإسلام وقضايا العصر**، ط02، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.

3) أشرف أحمد عبد الوهاب؛ إبراهيم سيد أحمد: **عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، ط01، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

4) أنور العمروسي: **الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني**، ط05 مزيدة ومنقحة، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2013/2012.

5) الحسين شواط؛ عبد الحق حميش: **فقه العقود المالية**، ط01، دار الكتاب الثقافي، الإسكندرية، مصر، 2011.

6) حميد جاسم علوان؛ فوزي علاوي الطائي: **إدارة الخطر والتأمين**، ط01، شركة الزوايا للدعاية والإعلان، بغداد، العراق، 2020.

7) خالد بن سعود الرشود: **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية**، ط01، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

8) خالد بن محمد بن أحمد آل فندي: **ضمانات المؤمن له لدى شركات التّأمين التّعاوني– دراسة مقارنة في النّظام والفقه الإسلامي**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.

9) زكريا محمد خضره: **نقل البضائع بسند الشحن البحري (دراسة مقارنة)**، ط01، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

10) سلمان زيدان: **إدارة الخطر والتأمين**، ط01، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.

11) سليم علي الوردي: **إدارة الخطر والتأمين**، طبعة ورقية، مكتبة التأمن العراقي للنشر، العراق، 2016.

12) سمير عبد الحمدي رضوان حسن: **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، ط01، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر.

13) عادل أحمد عبد الموجود وآخرون: **التأمين بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، تكملة المجموع شرح المهذّب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الجزء الرابع عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011.

14) عايض بن مقبول بن حمود آل حمود القراني: **الحوادث البحرية والخسارات المشتركة (العوار البحري) في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، الرياض، السعودية، 2012.

15) عبد العزيز خليفة القصار: **إعادة التأمين العقبات والحلول**، كلية الشريعة، جامعة الكويت، 2006.

16) عبد القادر جعفر؛ الحسين بن محمّد شواط: **نظام التأمين الاسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.

17) عصمت عبد المجيد بكر: **نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة)**، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.

18) علي أحمد السالوس: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط07 جديدة ومزيدة ومنقحة، مكتبة دار القرآن، بلبيس، جمهورية مصر العربية ودار الثقافة، الدوحة، قطر، 2005.

19) علي عثمان الجرادي: **عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والزواج–دراسة فقهية معاصرة**، ط01، مجلد01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

20) علي كحلون: **دعوى التعويض في حوادث المرور–السياسة التشريعية، المدارس الفقهية، التطبيقات القضائية**، ط01، مجمع الأطرش للكتاب المختص للنشر والطباعة والانجاز، لندرة، تونس، 2011.

21) علي ناصر عبد الحمدي: **حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة**، ط01، مركز الخبرات المهنية للإدارة "بميك"، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2014.

22) علي ناصر عبد الحميد: **التأمين التكافلي...التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي...التحديات والمواجهة**، ط02، مركز المهنية للإدارة "يميكّ"، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2014.

23) عيد أحمد أبو بكر؛ وليد إسماعيل السيفو: **Risk Management and Insurance إدارة الخطر والتأمين**، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

24) فتح الله أكثم تفاحة: **نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي**، ط01، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

25) كمال محمود جبرا: **التأمين وإدارة الخطر**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015.

26) محمد الفاتح محمود المغربي: **إدارة منشآت مالية متخصصة**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

27) محمد الكدي العمراني، **فقه الإسلام المسلمة في المهاجر (هولندا أنموذجا)**، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، الجزء الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الأول، وجدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001.

28) محمد بن حامد حواري: **لمن كان له عقل فليتدبر هذه البحوث الإسلامية**، د.ط، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

29) محمد عزمي البكري: **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، عقد التأمين-عقد الكفالة (المواد 747-801)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

30) معراج هواري؛ جهاد بوعزوز؛ أحمد مجدل: **تسويق خدمات التأمين –واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل**، ط01، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

31) نايف بن جمعان الجريدان: **أحكام العقود المدنية –دراسة مقارنة**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014..

32) نور شدهان عداي: **قطاع التأمين في العراق الامكانيات والتحديات**، قسم السياسات الاقتصادية، الدائرة الاقتصادية، وزارة المالية، بغداد، العراق، 2015.

33) هارون نصر جمعة: **التأمين على الحياة**، د.ط، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

34) يوسف حجيم الطائي: **إدارة التأمين والمخاطر**، ط01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

35) يوسف حجيم الطائي؛ سنان كاظم الموسوي وآخرون: **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ثالثا/ المجلات والمقالات العلمية:

1) بالي مصعب؛ صديقي مسعود: **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، العدد11، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ديسمبر 2016.

1) بركات أحمد؛ بن شرف نسيمة: **مدى اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان في ظّل تعدد شركات التأمين**، حوليات جامعة بشار، العدد06، عدد خاص بالملتقى الدولي حول أنظمة التأمين، جامعة بشار، 2009.

2) بلهوشات فاطمة الزهراء؛ عطيوي سميرة: **تقييم مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي بالجزائر – دراسة تحليلية للفترة (2005–2014)**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد03، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، ديسمبر 2017.

3) بن حميش عبد الكريم؛ ولد عمر الطيب: **الالتزامات المترتّبة عن عقد التّأمين من المسؤولية وفق التّشريع الجزائريّ**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، مخبر البحث "تشريعات حماية النّظام البيئي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

4) بن صالحية صابر؛ شعوة مهدي: **تطور نظام التأمين من الفكرة إلى القانون**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022.

5) بوحية وسيلة: **القواعد المنظمة لعمل شركات التأمين وآليات الرقابة عليها في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، العدد01، 2015/01/01.

6) بيشاري كريم: **واقع سوق التأمين في الجزائر**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد27، المجلد01، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.

7) جابر خليفة العازمي: **التأمين التجاري في الفقه الإسلامي ... دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، 2019.

8) حدباوي أسماء؛ بوجلال محمد: **قطاع التأمين في الجزائر بين الواقع والمأمول–دراسة تحليلية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية، العدد32، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س.

9) حميداني دونيا؛ للوشي محمد: **انعكاسات تحرير السوق الجزائرية للتأمينات على الاقتصاد الوطني**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد02، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة2، لونيسي علي، 2018.

10) خديجة فروخي: **تطور نشاط التأمين بالجزائر وأثره على النمو الاقتصادي**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد01، الأكاديمية العسكرية لشرشال الرئيس الراحل هواري بومدين، الجزائر، 2020/10/27.

11) ريم عبد الله العواد: **التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية**، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا.

12) زروال معزوزة؛ مرسلي عبلة: **دور عقد التأمين في تطوير وعصرنة النقل البري الطرقي للبضائع**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022.

13) زهدور كوثر: **التأمين والمسؤولية عن الأخطار المتعلقة بالعقارات في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 12، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون العقاري والبيئة، 2019/01/31.

14) سعاد سطحي: **عقد التأمين (التعريف–النشأة–الأهداف–العناصر–الخصائص)**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، العدد01، 2007/05/15.

15) طارق قندوز: **دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000–2010**، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد 09، 2013، العراق.

16) طعابة حدة؛ عيسى لحاق: **النظام القانوني للإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر**، مجلة صوت القانون، العدد01، جامعة عمار ثليجي، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، 2021/11/30.

17) عباسة طاهر: **دور التأمين في الوقاية من مخاطر ممارسة نشاط الاعتماد الإيجاري العقاري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2023.

18) علام عثمان؛ شاهد إلياس: **تأمين خطر الحريق في الجزائر–دراسة تحليلية (2000–2015)**، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016.

19) عواطف مطرف: **تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض المسار ووقوف عند النتائج**، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد35، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2013.

20) فضيلة بوطورة: **دور آلية التأمين في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية–دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية تبسة**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة تبسة.

21) فيصل فهد الغانمي؛ فلاح الهاجري: **المعاملات المالية المعاصرة وأثر الاستدلال بالمصالح المرسلة عليها: التأمين التعاوني والتأمين التجاري نموذجا**، مجلة التراث العالمية في الثورة والتمويل الإسلامي، العدد 02، معهد IIUM للصيرفة والتمويل الاسلامي، ماليزيا، 2022.

22) قاشي علال: **جوانب قانونية من منظومة التأمين ووظائفه**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، 2019/06/12، ص 31.

23) كريم حرز الله: **التجربة الجزائرية الخاصة بنظام التأمين التكافلي "شركة سلامة للتأمينات نموذجا"**، دفاتر البحوث العلمية، العدد 01، 2021.

24) كمال مرامي: **تقرير سوق التأمين الجزائري خلال عامي 2019–2020**، مجلة التأمين العربي، العدد150، سبتمبر 2021، الاتحاد العام العربي للتأمين، الجزائر.

25) لونيسي بوعلام؛ فكارشة سفيان:

- **أشكال شركات التأمين في الجزائر**، مجلة الإبداع، العدد01، جامعة البليدة2، 2019.
- **تطور قطاع التأمينات في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي، العدد04، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.

26) لؤي أحمد حسن الشياب؛ محمد أحمد عواد الرواشدة: **التطبيقات المعاصرة لعقد التأمين التعاوني في ضوء القواعد الفقهية (البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامية المساهمة المحدودة أنموذجا)**، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، العدد01، 2020.

27) محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ: **عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، 2011.

28) مصعب بالي؛ مسعود صديقي: **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد02، جوان 2016.

29) منال منصور: **التأمين البنكي أحد التوجهات الحديثة في قطاع التأمين الجزائري– حالة تأمين لايف الجزائر وبنك الجزائر الخارجي**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد03، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2019.

30) ميسر حسن جاسم: **عقد التأمين بين الشريعة والقانون**، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 37، كلية الآداب، جامعة تكريت، آذار 2019، العراق.

31) ميمي جمال: **الإعلام في عقد التأمين بين الحق والالتزام**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017.

32) هاجر بوزيان الرحماني: **تحليل تطور سوق التأمين على الأضرار بالجزائر خلال الفترة (2016–2019)**، مجلة JEGE للنمو الاقتصادي وريادة الأعمال، العدد2، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2022.

رابعا/ الرسائل المذكرات الجامعية:

1) أحمد علي علي شبح: **التأمين الإسلامي والتأمين التجاري– دراسة مقارنة بالتطبيق على شركات التأمين في اليمن**، بحث تخرج لمتطلبات نيل درجة البكالوريوس، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم الإدارية، جامعة ذمار، اليمن، 2006-2007.

2) أسامة سنوسي: **هيكل قطاع صناعة التأمين في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

3) أيوب بالقط؛ صالح عمارة؛ يوسف جبالي: **دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات (2017/2011)**، مذكرة ماستر أكاديمي، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019/2018.

4) بالي مصعب: **التأمين كأداة لإدارة الأخطار–دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) خلال الفترة 2009/2004**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012/2011.

5) باهي زواوية: **الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.

6) براهمي فتيحة؛ قروج صبرينة: **مفهوم الخطر في قانون التأمين**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015.

7) بن دهمة هوارية: **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)**، مذكرة ماجستير، تخصص

تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

8) بوسحابة عودة: **تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016.

9) بيشاري كريم: **تسويق خدمات التأمين وأثره على الزبون**، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جانفي 2005.

10) حدباوي أسماء: **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامع المسيلة، 2012/2011.

11) حسن ناصف: **دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال–دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في اقتصاديات المالية والبنوك، شعبة علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

12) حسين شرفي؛ منيرة خالدي؛ سهيلة مقدود: **دور مؤسسات التأمين في إدارة الأخطار–دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الوادي (2010–2018)**، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2019.

13) حورية عبد العزيز: **التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية "دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي" الجزائر أنموذجا خلال الفترة 2010م–2020م**، أطروحة

دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص المعاملات المالية العاصرة، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، 2022-2023.

14) سهام رياش: **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

15) السيد محمد السربتي؛ عصام بن هاشم الجفري: **مبادئ الغرر والتأمين**، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2018/2017.

16) طبايبية سليمة: **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية–دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين**، رسالة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2014/2013.

17) عقبة ريمي: **نمذجة قياسية لتسعيرة تأمين السيارات (نموذج بواسون، نموذج ثنائي الحدين السالب)– دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

18) عماري منى؛ بلفار عفاف: **واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر دراسة مقارنة مع الإمارات العربية المتحدة (2011–2019)**، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

19) فيصل بوخالفة: **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.

20) محمد دبوزين: **التأمين الجماعي–دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر(حالة الشركة الوطنية للتأمينSAA)**، رسالة لنيل شهادة ماجستير فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

21) محي الدين شبيرة: **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية –دراسة ميدانية بشركة SAA**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

22) مرقاش سميرة: **أهمية المزيج التسويقي الخدمي الموسع في تحسين الخدمات التأمينية –دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006-2007.

23) معزوز سامية: **قرار إعادة التأمين –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.

24) معمر حمدي: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق–دراسة بعض التجارب الدولية**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012/2011.

25) موساوي عمر: **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري –دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

26) هبة صالح علي طقاطقة: **التأمين (أركانه وأنواعه)**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات النجاح في مادة الشركات في الفقه والقانون، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 1431هـ/2009.

27) هدى بن محمد: **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين–دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

28) يحياوي محمد: **دراسة وتحليل مردودية مؤسسات التأمين–حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016/2015.

خامسا/ الأحكام والقرارات الدولية:

- الجريدة الرسمية، الأمر رقم 95 –07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، المادة 02 متممة للقانون 06-04، الكتاب الأول: عقد التأمين، الباب التمهيدي، العدد 13، الاربعاء 7 شوال عام 1415 الموافق لـ 087 مارس 1995.

- المحاكم والمجالس القضائية: **المسؤولية عن الحريق**، المسؤولية الناجمة عن الحريق حسب المادة 01/140 من القانون المدني، السنة الثانية حقوق (L.M.D)، القسم البيداغوجي، القانون المدني، 2013/04/12.

– القرار رقم 04 بتاريخ 1996/07/22 الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها.

– القرار رقم 05 بتاريخ 1996/07/23 الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين وبأو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها.

– القرار رقم 07 بتاريخ 1996/10/02 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

– **القرار رقم 01 بتاريخ 2002/01/07** المعدل والمتمم للقرار رقم 07 بتاريخ 1996/10/02 الذي يحدد فيه النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

– **القرار رقم 180 بتاريخ 2007/01/28** الذي يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

– **القرار رقم 195 بتاريخ 2007/08/06** الذي يحدد منتوجات التامين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى العمولة التوزيع.

– **القرار رقم 165 بتاريخ 2008/02/20** الذي يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين.

– **القرار رقم 166 بتاريخ 1996/02/20** الذي يحدد كيفيات فتح فروع الشركات كات تامين أجنبية.

– **القرار بتاريخ 2010/10/28** الذي يحدد نسبة الاشتراك السنوي الشركات والتأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده وأجل تحصيله.

– **القرار بتاريخ 2014/03/30** الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.

– **القرار بتاريخ 2016/05/14** بشأن تمثيل الالتزامات المفتنة الشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

– **القرار بتاريخ 2016/05/15** المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة لسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.

سادسا/ المحاضرات الجامعية والمدنوات:

1) بدر الدين يونس: **مدخل لدراسة قانون التأمين**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د حقوق، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري1، قسنطينة، 2021.

2) برابج أمينة: **محاضرات في قانون التأمين**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2022-2023.

3) بلال سليمة: **دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق**، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، مقياس عقود التأمين السداسي الأول، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة(2)، 2021/2020.

4) بن خضرة زهيرة: **قانون التأمينات**، الأجوبة النموذجية لامتحان الدورة العادية، تخصص قانون خاص، السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، السداسي السادس، الاثنين15 ماي2023.

5) بن زيد فتحي: **محاضرات في مقياس إدارة المخاطر**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لسنة الثانية ماستر، تخصص مالية مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2018-2019، 2019-2020.

6) بن عودة ليلي: **قانون التأمينات**، محاضرات موجهة لسنة ثالثة، السداسي الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، د.س.

7) توفيق غفصي: **أنظمة التأمين في الجزائر**، محاضرات موجهة إلى السنة أولى ماستر اقتصاديات التأمين، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، 2020/2019.

8) خلوف ياسين: **الاطار المفاهيمي للتأمين**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لسنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2020/05/31.

9) زروق نوال: **قانون التأمين**، محاضرات لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص (وحدة استكشافية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2021/2020.

10) ساخي بوبكر: **اقتصاد التأمينات**، مطبوعة محاضرات أعدت لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص اقتصاد تأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة لونيسي علي، البليدة (2)، 2017/2016.

11) سوالم سفيان: **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2015/2014.

12) عسالي صباح: **المسئولية الناشئة عن الحريق وتهدم البناء والمنتج قانون مدني**، المحاضرة الثانية عشرة: المسئولية الناشئة عن الحريق وتهدم البناء والمنتج، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

13) عيد عبد الحفيظ: **محاضرات في مقياس قانون التأمين**، تخصص القانون الخاص، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

14) لباز الأمين: **محاضرات في اقتصاد التأمينات**، مطبوعة بيداغوجية جامعية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018.

15) ليلى بعتاش: **محاضرات في قانون التأمين**، مقدمة لطلبة السنة الثالثة، تخصص مالية وبنوك والتأمينات، قسم الاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2021/2020.

16) محساس سفيان: **مميزات عقد التأمين عن باقي العقود**، محاضرة في إطار يوم دراسي بعنوان: المنازعات القضائية في مجال التأمين، 07 جانفي 2016، الشركة الوطنية للتأمين ووزارة العدل، ورقلة، الجزائر.

17) مدونة القوانين الوضعية: **الأحكام الخاصة بتأمين العقار ضد الحريق**.

18) مزعاش عبد الرحيم: **قانون التأمينات**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019/2018.

19) هيئة الإشراف على التأمين: **شيء من تاريخ التأمين في "التأمين من الحريق Fire Insurance"**، الجمهورية العربية السورية، 11 ماي 2020.

20) يوسفي صلاح الدين: **التأمين الدولي**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، تخصص تجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السداسي الرابع 20212022.

سابعا/ الملتقيات والمؤتمرات:

1) أحمد عمر سعد الله: **واقع التأمينات الاجتماعية في مصر مظلة التأمينات الاجتماعية الفئات المستفيدة من أموال التأمينات الاجتماعية**، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، في الفترة من 13-15 أكتوبر 2002، مركز صالح عبد الله كامل الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

2) بريش عبد القادر؛ حمو محمد: **آفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية–دراسة حالة CNEP/BANQUE وSAA**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، أيام 11و12 مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.

3) بكراوي عبد الله: **التأمين من المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية"، يومي 09-10 ديسمبر 2015.

4) بن خدة حسيبة: **أهمية ضبط نشاط التأمين كنشاط اقتصادي مقنن**، الملتقى الوطني الموسوم بـ"ضبط نشاط التأمين"، يوم 16 أكتوبر 2022، مخبر القانون الاقتصادي "التأمينات الخاصة في الجزائر"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- يوسف بن خدة.

5) بن ميسية يوسف: **سوق التأمين الجزائري**، المؤتمر 33 للاتحاد العام العربي للتأمين، مدة 05-08 جوان 2022، مركز المؤتمرات، وهران، مجلة التأمين العربي، العدد153، الجزائر.

6) حضري دليلة؛ بغداوي جميلة: **الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير–تجرب الدول–**، الملتقى الدولي السابع، مداخلة بعنوان "صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات"، يومي 03-04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

7) محمد يوسفي: **التأمين على مخاطر القروض المصرفية الموجهة لتمويل السكن في الجزائر**، الملتقى الوطني الرابع حول التأمين المؤسساتي، يوم 2020/02/13، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص بالتعاون مع المنظمة الجوية للمحامين ناحية البليدة.

8) نوة بن يوسف: **واقع فرع التأمين على الحياة في الجزائر خلال الفترة (2011–2019)**، الملتقى الوطني، الطبعة الأولى: تعزيز مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في الجزائر، يوم 10 ماي2022، المحور رقم: 02/ واقع قطاع التامين في الجزائر منذ2011، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....–
إهداء .....–
قائمة المختصرات.....–
مقدمة 8–11
الفصل الأول: مدخل عام إلى التأمين على الحريق.....12
تمهيد: 13
المبحث الأول: عموميات حول ماهية التأمين 14
المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره التاريخي 14
المطلب الثاني: مفهوم وأهمية التأمين.....19
الفرع الأول: تعريف التأمين لغة 19
الفرع الثاني: تعريف التأمين اصطلاحا 21
الفرع الثالث: أهمية التأمين 24
أولا/ الدور الاقتصادي للتأمين 24
ثانيا/ الأهمية الاجتماعية للتأمين:.....25
المطلب الثالث: أقسام وأنواع التأمين 27
الفرع الأول: من حيث طبيعة الغرض من التأمين 27
أولا/ التأمين الخاص (الاختياري التجاري) 27
ثانيا/ التأمين الاجتماعي (الإلزامي) 27
الفرع الثاني: التقسيم العلمي 27
أولا/ تأمينات الأشخاص والممتلكات والمسؤولية 27
ثانيا/ تأمين الأشخاص 28
الفرع الثالث: التأمين من حيث العموم والخصوص.....28

فهرس المحتويات

أولا/ التأمين الفردي 28
ثانيا/ التأمين الاجتماعي 28
الفرع الرابع: التأمين من حيث التركيب.....29
أولا/ التأمين البسيط. 29
ثانيا/ التأمين المركب 29
رابعا/ التأمين الكلي 29
الفرع الخامس: التقسيم حسب طريقة إجراء التأمين والهيئات التي تقوم به 29
أولا/ التأمين التبادلي.....29
ثانيا/ التأمين التجاري. 29
ثالثا/ التأمين الحكومي.....29
رابعا/ التأمين الذاتي. 30
خامسا/ التأمين التعاوني.....30
سادسا/ التأمين الخاص 30
الفرع السادس: تقسيم التأمين باعتبار أنواع الأضرار والمخاطر 30
أولا/ التأمين البحري والجوي والبري.....30
ثانيا/ التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي.....30
ثالثا/ التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص 30
سابعا/ التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين.....31
أولا/ التأمين على الحياة 31
ثانيا/ التأمين العام 31
المبحث الثالث: أساسيات عقد التأمين على الحريق.....32
المطلب الأول: ماهية عقد التأمين.....32
الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحا 32
الفرع الثاني: مفهوم عقد التأمين 33

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: عناصر العملية التأمينية 35
المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين، عناصره وأركانه 37
الفرع الأول: خصائص عقد التأمين 37
الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين 39
الفرع الثالث: أركان عقد التأمين 40
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للتأمين 41
خلاصة الفصل: 42
الفصل الثاني: التأمين على الحريق في التشريع الجزائري.....43
تمهيد: 44
المبحث الأول: مراحل تطور سوق التأمين الجزائري وهيكله 45
المطلب الأول: محطات تاريخية عن تطور نظام التأمين في الجزائر 45
الفرع الأول: مرحلة قبل وأثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر 45
الفرع الثاني: المرحلة الانتقالية "بداية الاستقلال" (**1962-1966**).....46
الفرع الثالث: مرحلة احتكار الدولة للقطاع (**1966-1988**).....47
الفرع الرابع: مرحلة إلغاء التخصيص (**1988-1995**) 48
الفرع الخامس: مرحلة إلغاء احتكار الدولة للقطاع 49
الفرع السادس: مرحلة الانفتاح وتحرير سوق التأمين 50
المطلب الثاني: الإطار القانوني والتشريعي المنظم لصناعة التأمين.....53
الفرع الأول: القانونين التشريعية 53
الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية.....53
الفرع الثالث: القرارات.....57
المطلب الثالث: هيكل قطاع التأمين بالجزائر 59
الفرع الأول: الشركات العمومية الناشطة في السوق الجزائرية للتأمينات 59

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الشركات الخاصة الناشطة في السوق الجزائرية للتأمينات.....60

المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين على الحريق في التشريع الجزائري 63

المطلب الأول: الشروط والأخطار التي يضمنها المؤمن في عقد التأمين على الحريق.63

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في حادث الحريق.....63

الفرع الثاني: المسؤولية عن الحريق 64

المطلب الثاني: الأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقد التأمين 69

الفرع الأول: الضمانات الأساسية.....69

أولا/ أضرار المادية 69

ثانيا/ الأضرار المباشر 69

الفرع الثاني: الضمانات الاختيارية (الإضافية) 69

أولا/ الضمانات الإضافية في عقد التأمين 70

ثانيا/ الأخطار اللاحقة: 70

المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين ضد الحريق 72

المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين ضد الحريق بانتهاء مدته 72

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين ضد الحريق بالفسخ 75

المطلب الثالث: انقضاء عقد التأمين ضد الحريق بالتقادم 76

الفرع الأول: مدة التقادم وبدء سريانها.....76

الفرع الثاني: انقطاع التقادم ووقفه.....78

خلاصة الفصل: 80

خاتمة.....82-85

قائمة المصادر والمراجع 86- 108

فهرس المحتويات.....109-112

ملخص.....-

ملخص

تناولنا في هذه الدراسة موضوع التأمين على الحريق في التشريع الجزائري، حيث تم في المقدمة الإحاطة النّظرية لنشأة وماهية التأمين بعرض أهم محطاته التاريخية وأيضا لماهيته وأيضا عرض لمفاهيم عقد التأمين والغوص في أنواعه، خصائصه، أركانه وأهم مبادئه.

أما في الفصل الثاني تم سرد مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر، وكذا القوانين التشريعية والقرارات التي يقوم عليها، وأيضا تقديم لهيكل سوق التأمين الجزائري وأهم الشركات العاملة به، ثم عرض شروط إبرام عقد التأمين على الحريق في التشريع الجزائري وكذا شروط انقضاءه.

ومن خلال هذه الدراسة اتضح اهتمام المشرع الجزائري بالتأمين على الحريق بفرض إلزامية التأمين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-415 بتاريخ 1995/12/09، وتبين أيضا أنه لم يعرف عقد التأمين على الحريق بل حدد أن يضمن المؤمن من الحريق جميع الخسائر التي تسبب فيها النيران من خلال المادة 44 من قانون التأمينات 07/95 بمجموعة من الشروط المحددة والضمانات الأساسية والإضافية.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين – تأمين على حريق – قانون 07/95 .

Résumé

Dans cette étude, nous avons abordé la question de l'assurance incendie dans la législation algérienne, où la théorie établie et la nature de l'assurance ont été présentées en introduction en présentant ses jalons historiques les plus importants ainsi que sa nature, ainsi qu'en présentant les concepts de l'assurance incendie. Contrat d'assurance et approfondir ses types.

Ses caractéristiques, ses piliers et ses principes les plus importants. Dans le deuxième chapitre, les étapes de développement du secteur des assurances en Algérie ont été énumérées, ainsi que les lois et décisions législatives sur lesquelles il se fonde, et la structure du marché algérien des assurances et les plus importantes entreprises qui y opèrent ont été présentées. Puis les conditions de conclusion d'un contrat d'assurance ont été présentées.

Incendie dans la législation algérienne ainsi que les conditions de son expiration. A travers cette étude, il est apparu que le législateur algérien s'était intéressé à l'assurance incendie avec un prêt d'assurance obligatoire à travers le décret exécutif n°95-415 du 12/09/1995. Il est également apparu qu'il ne connaissait pas le contrat d'assurance incendie. Mais plutôt précisé L'assureur doit garantir contre l'incendie toutes les pertes causées par l'accident conformément à l'article 44 de la loi sur les assurances 07/95 Grâce à un ensemble de conditions spécifiques et de garanties de base et complémentaires.

Mots clés : contrat d'assurance - assurance incendie - Loi 07/95